

السنة لمحمد بن نصر المروزي

- ١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المستمر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في هذه الآية واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم قال هذا نبيكم وخيار أمتكم فكيف أنتم قال أبو عبد الله وقال الشافعي قال بعض أهل العلم أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يشبه ما قال والله أعلم لأن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف أمانة وكانت تأنف ان يعطي بعضها بعضا طاعة الأمانة فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول صلى الله عليه وسلم فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر ٢ الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة مطلقا بل طاعة مستثنى منها لهم فقال تعالى فإن تنازعتم في شيء يعني إن اختلفتم في شيء يعني والله أعلم هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن ما تنازعوا فيه نصا فيها ولا في واحد منهما ردا قياسا على أحدهما وسمعت إسحاق يقول في قوله وأولي الأمر منكم قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم وعلى أمراء السرايا لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف
- ٢ - وقد قال سفيان بن عيينة ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك وقال أيكون شيء أظهر خلافا في الظاهر من الخنس

قال ابن مسعود هي بقر الوحش

وقال علي هي النجوم

قال سفيان وكلاهما واحد لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل والوحشية إذا رأت إنسيا خنست في الغيضان وغيرها إذا لم تر إنسيا ظهرت قال سفيان فكل خنس

قال إسحق وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الماعون يعني أن بعضهم قال هو الزكاة وقال بعضهم عارية المتاع

٣ - قال وقال عكرمة الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه

قال إسحاق وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا هذا اختلاف

٤ - وقد قال الحسن وذكر عنه الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال إنما أتى القوم من قبل العجمة

٥ - قال أبو عبد الله قبض الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إليه بعد أن أكمل للمسلمين دينهم فقال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات فلم ينزل بعدها حلال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات

وأمرهم الله تبارك وتعالى بالاجتماع على ما جاءهم عنه ونهاهم عن التفرق من بعد أن جاءهم البيان فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته

إخوانا وقال سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله إخوانا

٧ - وقال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم

٨ - وقال صلى الله عليه وسلم من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة

٩ - حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

١٠ - حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا وكونوا عباد الله إخوانا وقال الله عز وجل وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به فأخبرنا الله أن طريقه واحد مستقيم

وأن السبل كثيرة تصد من اتبعها عن طريقه المستقيم ثم بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم بسنته

١١ - فحدثنا إسحاق ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن

بهدنة عن أبي وائل عن عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وشماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية

١٢ - حدثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو بكر يعني ابن عياش ثنا عاصم عن زر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فخط خطا فقال هذا الصراط وخط حوله خطوطا فقال هذا السبل فما منها السبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه

١٣ - وحدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسين ثنا سليمان بن حيان عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا إذا خطا فقال هذا سبيل الله وخط خطين عن يمينه وعن شماله فقال هذا سبل الشيطان ثم وضع يده في الخط الأوسط وتلى الآية وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل يعني الخطين اللذين عن يمينه وعن شماله فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ٢

١٤ - حدثنا أبو حاتم الرازي ثنا عن سعيد بن سليمان ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خطا في الأرض وذكر الحديث قال ٢

١٥ - وحدثنا سعيد في موضع آخر عن جابر بن عبد الله فحدثنا الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم الأحداث والأهواء الصادة عن اتباع أمر الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لا يدع عبده المؤمن مع ما بين له في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى يعظه وينبهه بالخطر بقلبه ليعتصم بذلك من دعاء الشياطين إلى الصد عن سبيله وعن طريق مرضاته ٢

١٦ - فحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني معاوية يعني ابن صالح أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه عن أبيه عن النّوأس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى

جني الصراط سور فيه أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تتعوجوا وداع يدعو من فوق الصراط فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه فالصراط الأسلام والستور حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم ١ ٢

١٧ - وحدثني محمد بن إدريس الرازي حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ضرب الله صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع سقط يدعو من فوق الصراط فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه والصراط الأسلام والستور حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم ٢

١٨ - وحدثني محمد بن إدريس حدثني يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية بن الوليد حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نغير عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفى الصراط سوران لهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فالأبواب التي على كنفى

الصراط حدود الله لا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله في قلبه ٢

١٩ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات ١

٢٠ - حدثنا إسحاق أنبا روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات ١

٢١ - حدثنا إسحاق أنبا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال الصراط محتضر يحضره الشياطين ينادون يا عبد الله هلم يا عبد الله هلم هذا الطريق ليصدوا عن سبيل الله فاعتصموا بحبل الله قال حبل الله هو كتاب الله ٢٣

٢٢ - وحدثنا إسحاق أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مثله

٢٣ - حدثنا إسحاق أنبا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال حبل الله الذي أمر به القرآن ٢٣

٢٤ - حدثنا إسحاق أنبا وكيع أنبا مسعر عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال الصراط المستقيم هو كتاب الله ٢٣

٢٥ - حدثنا إسحاق أنبا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبد الله الصراط المستقيم هو الأسلام ٢

٢٦ - حدثنا أحمد بن عبده ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال قال لنا أبو العالية تعلموا الإسلام فإذا

تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الصراط يمينا وشمالا وعليكم بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم والذي كانوا عليه من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمسة عشر سنة وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء فأخبرت به الحسن فقال صدق ونصح وحدثت به حفصة بن سيرين فقالت لي بأهلي أنت هل حدثت بهذا محمدا قلت لا قالت فحدثته إياه ١٢

٢٧ - حدثنا محمود بن غيلان أنبأ أبو النضر يعني هاشم بن القاسم ثنا حمزة بن المغيرة قال أبو الضر وكان أعبد رجل بالكوفة قال ثنا عاصم الأحول عن أبي العالية في قوله الله إهدنا الصراط المستقيم قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر وعمر قال فذكرت ذلك للحسن فقال صدق أبو العالية ونصح ؟؟

٢٨ - حدثني محمد بن إدريس ثنا أحمد بن الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط وكان ثقة عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام الله لا يؤتى الإسلام من قبلك ٢٤٠

٢٩ - حدثنا محمد بن إدريس ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد سمعت الأوزاعي يقول : كان يقال : ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام فمن استطاع ألا يؤتى الإسلام من ثغره فليفعل ٢٤٠

٣٠ - حدثني محمد بن إدريس حدثني أحمد بن أبي الحواري حدثني إسحاق بن خلف وكان من الخائفين قال : قال الحسن بن حي : إنما المسمون على الإسلام بمنزلة الحصن فإذا أحدث المسلم حدثنا ثغر في الإسلام من قبله فإن أحدث المسلمون كلهم فأثبت أنت على الأمر الذي لو اجتمعوا عليه لقام الدين لله بالأمر الذي أراده من خلقه لا يؤتى الإسلام من قبلك ٢

٣١ - حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال لقيت أبا ثعلبة الخشني فسألته عن قوله يا أيها الذي آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فقال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل اتتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مثثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك وإياك وأمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله قال : وزادني غيره قبيل له خمسين منهم قال : خمسين منكم ١

٣٢ - حدثني محمد بن إدريس ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري عن إبراهيم بن أبي عبلبة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصعة وكان من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من ورائكم أيام الصبر للتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم قالوا يا نبي الله أومنهم قال بل منكم ومدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدى إليهم عن الله وأثنى عليهم وهم المهاجرون والأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب بهم المثل في التوراة

والإنجيل فقال محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية ٢٤

وقال لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة الآية

٣٣ - فهم حجة الله على خلقه بعد رسوله صلى الله عليه وسلم يؤدون عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أدى إليهم لأنه بذلك أمرهم فقال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فمضوا على منهاج نبيهم متبعين حكم القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم

٣٤ - ومدحهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير الناس قرني وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم وأخبر أنها بدعة وذم الله من أحدث من الأمم الماضية في دين الله ما لم يأذن به الله فحذرنا أن نكون مثلهم وأخبر أنه قد نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق ونهانا عن مثل ما نهاهم عنه فقال شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع وسن السنن بإذن ربه ووحيه لامن تلقاء نفسه وشهد الله له بذلك فقال ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال يا أهل الكتاب لاتغفلوا في دينكم ولاتقولوا على الله إلا الحق وقال ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه

فحذرنا أن نكون مثلهم لأننا ورثنا الكتاب كما وثوه ودرسناه كما درسوه

٣٥ - ثم أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم إنا سنسن بسنتهم ونتبع آثارهم ويتبع بعضنا كما ابتدعوا فقال صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم

٣٦ - وقال أخوف ما أخاف على أمي النجوم والتكذيب بالقدر وأئمة مضلين وبرأ الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم من إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وأمر باتباع سبيله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك جاءت الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعضها وسنذكر بعض ما يحضرننا إن شاء الله

٣٧ - حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن سنان ابن أبي سنان عن أبي واقد الليثي أن رسول صلى الله عليه وسلم حين أتى حنيننا مر بشجرة يعلق المشركون عليها أمتعتهم وأسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات أنواط قال الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهة لهم آلهة لتركبن سنن الذين من قبلكم ٢٤٠

٣٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدبلي عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين فمررنا بسدرة فقلت يا رسول اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات انواط وكان للكفار سدرة ينوطون سلاحهم بها فيعكفون حولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتموها كما قالوا

اجعل لنا إلهة لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إنكم تركبون سنن الذين قبلكم ٢٤

٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن الليثي بن عبيد الضبيعي عن جويرية عن مالك عن الزهري عن سنان

بن أبي سنان الديلي حدثه عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر قال وكانت للكفار سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها السنن الله أكبر قلت والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم ٢٤

٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني ابن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال فمررنا بسدرة خضراء عظيمة قال قلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إنها السنن لتركبن من كان قبلكم ٢٤

٤١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأ أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسكنتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ؟ ٣١

٤٢ - حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده وحواله أصحابه فجاءه

جبريل بالوحي فتعشى رداءه فمكث طويلا حتى سرى عنه ثم كشف رداءه فإذا هو يعرق عرقا شديدا وإذا هو قابض على شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعرفون كل ما يخرج من النخل فقال الأنصار نحن نعرف يا رسول كما ما يخرج من النخل فقال ما هذا وفتح يده فقالوا يا رسول الله نوى فقال نوى أي شيء فقالوا نوى سنه فقال صدقتم جاءكم جبريل يتعاهد دينكم لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن مثل أخذكم إن شبر فشير وإن ذراع فذراع وإن باع فباع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه ٣١

٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى أنبأ إسماعيل بن أبان الوراق أبو أويس حدثني ثور بن زيد الكناني وموسى بن ميسرة بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع وباعا بباع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع أمه بالطريق لفعلتم ٣١

٤٤ - حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم معهم قالوا يا نبي الله اليهود والنصارى قال فمن ؟ ٣١٠

٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال فمن إذا ؟ ٤٥

حدثنا إسحاق أنبأ روح بن عبادة أنبأ ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري

٤٦ - حدثنا إسحاق أنبأ روح بن عبادة أنبأ ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي مأخذ الأمم والقرون قبلها
شبرايشبر وذراعا بذراع فقال رجل يا رسول الله كما فعلت فارس والروم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
وهل الناس إلا أولئك ٣١

٤٧ - حدثنا إسحق أنبا أبو عامر العقدي حدثني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال والذي نفسي بيده لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ٣١

٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا محمد بن عن جعفر ابن أبي حازم عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر
فذراعا بذراع وباعا بباع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا من يا رسول الله اليهود والنصارى قال
فمن إلا هم ٣١

٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثني ابن غنم أن شداد بن
أوس حدثه عن حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم لتحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من
قبلهم من أهل الكتاب حذو القذة بالقذة ٣١

٥٠ - حدثنا عيسى بن مساور ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال حدثني الأزهر بن عبد الله قال
حدثني عبد الله بن نجى أبو عامر الهوزني قال حججت مع معاوية فلما قدم مكة أخبر أن بها قاصا يحدث بأشياء
تنكر فأرسل إليه معاوية فقال أمرت بهذا

قال لا قال فما حملك عليه قال علم نشره فقال له معاوية لو كنت تقدمت إليك لفعلت بك انطلق فلا أسمع
أنك حدثت شيئا فلما صلى الظهر قعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر العرب والله لئن لم
تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه و سلم لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم إلا أن رسول الله صلى الله
عليه و سلم قام فينا يوما فقال إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين على اثنين وسبعين
ملة يعني الأهواء وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الأهواء اثنين وسبعين في النار وواحدة في
الجنة وهي الجماعة فاعتصموا بما فاعتصموا بها ٣١٠

٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني عن أبي عامر
عبد الله بن نجى قال حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة أخبر برجل يقص على أهل مكة فأرسل
إليه معاوية فقال أمرت بهذا القصص قال لا قال فما حملك على أن تقص بغير إذن قال ننشر علما علمناه الله
قال لو كنت تقدمت إليك قبل مرتي هذه لفعلت ثم قام حين صلى الظهر بمكة فقال إن رسول الله صلى الله
عليه و سلم قال إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث
وسبعين ملة يعني الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة والله يا معشر العرب إن لم تقوموا بما جاء به
نبيكم صلى الله عليه و سلم لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به ٣١٠

٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا قتادة عن انس بن مالك وعن أبي سعيد الخدري أن

النبي صلى الله عليه و سلم قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسينون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون حتى

يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق ٣١

٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا يزيد الرقاشي حدثني أنس بن مالك قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل فذكروا قوته في العمل واجتهاده في العبادة فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن هذا أول قرن خرج في أمتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعده من أمتي إن بني إسرائيل افترق على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة قال يزيد الرقاشي وهي الجماعة ٣١

٥٤ - حدثنا شيبان بن أبي شيبة ثنا الصعق بن حزن ثنا عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا ابن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال اتدري أي الناس اعلم قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل واختلف من كان قبلي على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاثة وهلك سائرهم فرقة آذت الملوك وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى وأخذوهم فقطعوهم بالمنشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانيهم ويدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا وهم الذين قال فيهم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها إلى قوله فاسقون فقال النبي صلى الله عليه و سلم من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لا يتبعني فأولئك هم الهالكون ٣١

٥٥ - حدثنا إسحاق أبنا النضر بن شميل ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو غالب قال كنت عند أبي أمامة فقال له رجل أرايت قول الله الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنم أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه من هؤلاء قال هم الخوارج ثم قال عليك بالسواد الأعظم قلت قد تعلم ما فيهم فقال عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأطيعوا تهتدوا ثم قال إن بني إسرائيل افتترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة وهي في الجنة فذلك قول الله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تلى إلى قوله هم فيها خالدون فقلت من هم فقال الخوارج فقلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ٢٨

٥٦ - حدثنا إسحاق أبنا المقرئ ثنا داود بن أبي الفرات حدثني أبو غالب أن أبا أمامة أخبره ان بني إسرائيل افتترقت على إحدى وسبعين فرقة هذه الأمة تزيد عليها واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم وهي الجماعة قلت قد تعلم ما في السواد الأعظم وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان فقال أما والله إني لكاره لأعمالهم ولكن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم والسمع والطاعة خير من الفجور والمعصية ٣١

٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن بنت سعد عن أبيها سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة ولن تذهب الليالي ولا الأيام حتى تفترق أمتي على مثلها أو قال عن مثل ذلك وكل فرقة منها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ٢٨

٥٨ - حدثنا إسحاق أنبا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى على مثل ذلك وتفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة ٢٨

٥٩ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلاً بمثل حذو النعل بالنعل وإهم تفرقوا على اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار غير واحدة قالوا يا رسول الله وما تملك الواحدة قال هو ما أنا عليه اليوم وأصحابي ٢٨٠

٦٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنبا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال سمعت علي بن أبي طالب وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال إني سألتكم عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتماني يا رأس الجالوت أنشدتك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى وضرب لكم في البحر طريقاً وأخرج لكم من الحجر اثني عشر عينا لكل سبط من بني إسرائيل عين إلا ما أخبرني علي كرم افتترقت بنو إسرائيل بعد موسى فقال له ولا فرقة واحدة فقال له على ثلاث مرار كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افتترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة ثم دعا الأسقف فقال أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعل على رحله البركة وأراكم العبرة فأبرأ الأكمه وأحيا الموتى وصنع لكم من الطين طيوراً وأنباكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم فقال دون هذا أصدقك يا أمير المؤمنين فقال علي كرم افتترقت النصارى بعد عيسى من فرقة فقال لا والله ولا فرقة

فقال ثلاث مرار كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افتترقت على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة فأما أنت يا يهودي فإن الله يقول ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون فهي التي تنجو وأما أنت يا نصراني فإن الله يقول منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون فهي التي تنجو وأما نحن فيقول ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وهي التي تنجو من هذه الأمة ٢٨

٦١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عطاء بن مسلم الحلبي قال سمعت العلاء بن المسيب يحدث عن شريك البرجمي قال حدثني زاذان أبو عمر قال قال علي بن أبي عمر أتدري على كرم افتترقت اليهود قال قلت لله ورسوله أعلم فقال افتترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية يا أبا عمر أتدري على كرم تفترق هذه الأمة قلت لله ورسوله أعلم قال تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية ثم قال علي أتدري كرم تفترق في قلت وإنه يفترق فيك يا أمير المؤمنين قال نعم اثنتا عشرة فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة في

الناجية وهي تلك الواحدة يعني الفرقة التي هي من الثلاث والسبعين وأنت منهم يا أبا عمر ٣١
٦٢ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي أنبأ بشر بن المفضل ثنا داود ٢ يعني ابن أبي هند عن أبي عطاء الجحوري
قال قال عبادة بن الصامت يا أبا عطاء كيف تصنعون إذا فرقواكم وعلماؤكم منكم حتى يصيروا إلى رؤوس
الجيال مع الوحش قال قلت ولم يفعلون ذلك قال خشية أن تقتلوهم قال قلت سبحان الله أنقلتهم وكتاب الله
بين أظهرنا نقرؤه قال ثكلت أبا عطاء أمه ألم تؤت اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها ألم تؤت النصارى
الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه إنما هي السنن يتبع بعضها بعضا إنه والله ما من شيء كان ممن قبلكم إلا سيكون
فيكم ٢٨

٦٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي

عمر قال سمعت رجلا من أشجع من أصحاب عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود أنتم أشبه الناس
ببني إسرائيل والله لا تدعون شيئا عملوه إلا علمتموه ولا كان فيهم شيء إلا سيكون فيكم مثله فقال رجل
أينكون فينا مثل قوم لوط فقال نعم ممن أسلم وعرف نسبه ٢٨

٦٤ - حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهذيل قال عبد الله إن أشبه الناس سمنا وهينة

ببني إسرائيل أنتم تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله ٢٨

٦٥ - حدثنا إسحاق أنبأ جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال كنا عند حذيفة فذكروا ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقال رجل من القوم إنما هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة نعم الأخوة
لكم بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو وهم المر كلا والذي نفسي بيده حتى تحذي السنة بالسنة حذو القذة بالقذة
٢٨

٦٦ - حدثنا إسحاق أنبأ أبو خلد الأحمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع عمر بن الحكم يقول إنه سمع

عبد الله بن عمرو يقول لتركبن سنة من قبلكم حلوها ورمها ١

٦٧ - حدثنا إسحاق أنبأ جرير عن الأشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس قال لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا كان فيكم ٢٨

٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله بن أبي

عبد الله البصري وعن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيه
الناس اسمعوا قولي فإنني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف أيها الناس إن دماؤكم وأمواكم
حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن
أعمالكم وقد بلغت فذكر كلاما كثيرا وقال في آخره فاعقلوا أيها الناس قولي فإنني قد بلغت وقد تركت فيكم
أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم اعقلوا
تعيشوا ولا ترجعوا ٢ بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت ٦

٦٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن

عمرو السلمي عن العرياض بن سارية الفزاري وكان من الباكين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فأقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول كأن هذا موعظة مودع فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا مجدعا فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ١

٧٠ - حدثنا عيسى بن مساور أنبا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي قالا دخلنا على عرياض بن سارية وهو الذي نزل فيه الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه وهو مريض فقلنا له إنا جنناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال عرياض إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا صلاة الغداة ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون

ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ١

٧١ - حدثنا عيسى بن مساور ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء حدثني يحيى بن أبي المطاع عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ١

٧٢ - حدثني إسحاق أنبا بقرية بن الوليد حدثني بجر بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ ١

٧٣ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من خطبته قال إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ١

٧٤ - حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله أنه

سمعه يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه ويقول على إثر ذلك إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ١

٧٥ - حدثنا إسحاق أنبا سفيان عن هلال الوازن عن عبد الله بن عكيم قال كان عمر يقول إن أصدق القليل قيل الله وإن أحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها ١

٧٦ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وإنما تواعدون لآت وما أنتم بمعجزين وإن ما بعيد ما ليس آتيا ألا وعليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما

يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ويثبت البر في قلبه فلا يكون للفجور موضع إبرة يستقر فيها وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ويثبت الفجور في قلبه حتى ما يكون للبر موضع إبرة يستقر فيها ١

٧٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ ابن مهدي عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال شر الأمور محدثاتها أو وكل محدثة بدعة ١

٧٨ - حدثنا إسحاق أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود قال اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتهم وكل بدعة ضلالة ١

٧٩ - حدثنا إسحاق أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن

عبد الله بن مرداس عن عبد الله بن مسعود قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ١

٨٠ - حدثنا إسحاق أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن جامع بن شداد عن أبي الشعثاء عن ابن مسعود

قال إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول ١

٨١ - حدثنا عيسى بن مساور ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان الحمصي قال حدثني أبو الزاهرية عن

أبي شجرة كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول خير الدين دين محمد صلى الله عليه وسلم شر

الأمور محدثاتها اتبعوا ولا تتبدعوا فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقاً بعيداً وإن

تخالفونا فقد ضللتكم ضلالاً كبيراً ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة هدى ثم لا تعود فيهم أبداً

ولأن أرى في ناحية المسجد ناراً تشتعل فيه احتراقاً أحب إلي من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغير ١

٨٢ - حدثنا إسحاق أنبأ وكيع عن هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يقول قال ابن عمر كل بدعة ضلالة وإن رآها

الناس حسناً ١

٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى أنبأ أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال قال ابن عباس عليكم

بالاستقامة واتباع الأمراء والأثر وإياكم والتبدع ١

٨٤ - حدثنا إسحاق أنبأ المعتمر وجرير عن ليث عن عاصم عن ابن عباس قال إن أبغض الأمور إلى الله البدع

١

٨٥ - حدثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال قال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل

أن يقبض وقبضه أن يذهب بأصحابه أو قال بأهله

عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر أو يفتقر إلى ما عنده وإنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم

يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وإياكم

والتعمق وعليكم بالعتيق ١

٨٦ - حدثنا يحيى بن يحيى ثنا سليمان بن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم قال قال حذيفة اتقوا الله معشر القراء

وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن تركتموه شمالاً ويمينا ضللتكم ضلالاً

بعيداً أو قال مبيناً ١

٨٧ - حدثنا إسحاق أنبأ جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال مر علينا حذيفة ونحن في حلقة في المسجد فقال يا معشر القراء اسلكوا الطريق فوالله لئن سلكتموه لقد سبقتم سبقا بينا وإن أخذتم مينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ١

٨٨ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة ثنا يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال الإقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في بدعة ١

٨٩ - حدثنا يحيى أنبأ عبيد بن زياد عن العلاء بن المسيب عن المسيب عن عبد الله قال الإقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وكل بدعة ضلالة ١

٩٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا سعيد بن عامر عن حزم قال قال عمر بن عبد العزيز لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي وكل سنة ينعشها الله على يدي بضعة من لحم حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في الله يسيرا ١

٩١ - حدثنا الدورقي أحمد حدثني علاء العطار ثنا حزم سمعت يونس بن عبيد

يقول بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول لو كانت سقط كل سنة أميتت فأحيها الله على يدي وكل بدعة معمول بها فأماها الله على يدي بضعة من لحم كان ذلك قليلا ١

٩٢ - حدثني الدورقي حدثني سهل بن محمود ثنا حسين الجعفي أنبأ عبيد بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول والله لولا أن أعش سنة وأميت بدعة لما سرني أن أعيش في الدنيا فواقا ولوددت أني كلما أنعشت سنة أمت بدعة أن عضوا من أعضائي سقط معها ١

٩٣ - حدثني محمد بن عبد الله بن القهزاد ثنا علي بن الحسن أنبأ خارجة بن عبيد الله بن عمر العمري قال كان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز عندنا فكنا نؤذيه فلما استخلف أبوه قدم عليه وهو ابن تسع عشرة سنة وأبوه يروض الناس على الكتاب والسنة وقد قطع بذلك فهو يداريهم كيف يصنع فقال له عبد الملك حين قدم عليه يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله وسنة نبيه ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور فقال له يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب أخرج أخرج الباب من السنة فأضع الباب من الطمع فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع ولو عمرت حسن سنة لظننت أني لأبلغ فيهم كل الذي أريد فإن أعش أبلغ حاجتي وإن مت فالله أعلم بنيتي ١

٩٤ - حدثني ابن القهزاد قال ثنا حاتم الجلاب بن العلاء قال ثنا إسماعيل بن عياش ثنا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي وسوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ١

٩٥ - حدثنا أبو حفص الباهلي ثنا شريح بن النعمان ثنا المعافى ثنا الأوزاعي قال قال عمر بن عبد العزيز لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى ١

٩٦ - حدثنا عبد الله بن معاوية بن موسى بن أبي غليظ بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملبي ثنا عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة أن انظروا إلى ما

كان من أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فاكتبوه فإنني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء ١

٩٧ - حدثنا إسحاق أنبا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غطيف بن الحارث الشمالي أن عبد الملك بن مروان سأله عن رفع الأيدي على المنابر والقصص فقال غطيف أما أنما لمن أمثل ما أحدثتم أما أنا فلا أجيبك إليها إني حدثت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما من أمة تحدث في دينها بدعة إلا أضعفت مثلها من السنة فالتمسك بالسنة أحب إلي من أحداث البدعة ١

٩٨ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد المؤمن عن مهدي بن أبي المهدي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما من عام إلا يحيا فيه بدعة ويمت فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن ١

٩٩ - حدثنا إسحاق أنبا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني قال لأن أرى في المسجد نارا لا أستطيع إطفائها أحب إلي من أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها ١

١٠٠ - حدثنا إسحاق أنبا بقرية بن الوليد حدثني صفوان بن عمرو قال ثنا المشيخة عن أبي الدرداء قال اقتصد في سنة خير من اجتهاد في بدعة إنك إن تتبع خير من أن تتبدع ولن تخطئ الطريق ما اتبعت الأثر ١

١٠١ - حدثنا محمد بن علي الوراق ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الهيثم بن عمران بن عبد الله العبسي قال سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن الله يقول وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فهو عندنا بمنزلة القرآن ١

١٠٢ - حدثنا إسحاق أنبا عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

قال كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن ١

١٠٣ - وقال يحيى بن أبي كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاض على السنة

١٠٤ - قال وقال مكحول القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن

١٠٥ - قال وقال مكحول السنة سنتان سنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج وسنة الأخذ بها فريضة

١٠٦ - حدثنا بن يحيى أنبا سليم بن أخضر قال سمعت ابن عون يقول غير مرة ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقراه ويتدبره وينظر فيه والثانية أن ينظر ذاك الأثر والسنة فيسأل عنه ويتبعه جهده والثالثة أن يدع هؤلاء الناس إلا من خير

١٠٧ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا بشر بن المفضل ثنا داود يعني ابن أبي هند عن أبي منيب عن عطاء

اليحجوري قال قال لي عبارة بن الصامت يا أبا عطاء كيف تصنعون إذا فر قراؤكم وعلماؤكم منكم حتى يصيروا في رؤوس الجبال مع الوحش قال قلت ولم يفعلون ذلك قال خشية أن تقتلوهم قال قلت سبحان الله أنقتلهم وكتاب الله بين أظهرنا نقرؤه قال ثكلتك أبا عطاء أمك ألم ترث اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها ألم ترث النصارى الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه إنما هي السنن تتبع بعضها بعضا إنه والله ما من شيء فيمن كان قبلكم إلا سيكون فيكم ١

١٠٨ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي قيس عن

الهزليل قال قال عبد الله أنتم أشبهه الناس سمنا وهينة ببني إسرائيل تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة حتى لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله ١

١٠٩ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا ريجان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن عطية أنه سمع ربيعة الجرشي يقول أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقيل له لتتم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت أذني وعقل قلبي ذ فقيل لي سيد بنى دارا وصنع مأدبة وأرسل داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل ولم يطعم من المأدبة وسخط عليه السيد فالله السيد ومحمد الداعي والدار الإسلام والمأدبة الجنة ١

١١٠ - حدثنا أبو حاتم الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبا يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن ابيه قال السنن السنن فإن السنن قوام الدين ١

١١١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن ثور بن عون الله بن أبي الخلال العتكي قال حدثنا الخلال بن ثور عن عبد المجيد بن وهب وعن أبي الخلال قال أنه سيأتي على الناس زمان يقوم الرجل يسأل عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يجد أحدا يخبره بها ١

١١٢ - حدثنا ابن القهزاد ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا عبد الله قال كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم يأخذه كالغشوة فيلقيه على قلبه فيسري عنه وقد حفظه فيقرؤه وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويشافهه به ١

١١٣ - وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا أبو داود ثنا أبو عباد الأنصاري

ثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة فخرج علينا فقال أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأن القرآن جاء من عند الله قلنا بلى قال فأبشروا هذ القرآن طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به فلا تمكثوا ولا تصلوا بعده أبدا ٢٣
ذكر السنة على كم تتصرف

١١٤ - قال أبو عبد الله فالسنة تتصرف على أوجه سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة وسنة اجتمعوا على أنها نافلة وسنة اختلفوا فيها أو اجبة هي أم نافلة ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين أحدهما عمل والآخر إيمان فالذي هو عمل يتصرف على أوجه سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملا في كتابه فلم يفسره وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم والوجه الثاني سنة اختلفوا فيها فقال بعضهم هي ناسخة لبعض أحكام القرآن وقال بعضهم لا بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه وليست ناسخة له لأن السنة لا تنسخ القرآن ولكنها تبين عن خاصة وعامه وتفسر مجمله ومبهمه والوجه الثالث سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه وسنة هي زيادة من النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه وقضائه ولا انتهاء عما نهي عنه وسأفسر من كل نوع من هذه الأنواع ما يستدل به أهل الفهم على ما وراءه إن شئ الله

ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملا مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي صلى الله عليه و سلم وترجمته

١١٥ - قال أبو عبد الله وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي صلى الله عليه و سلم وتفسير منه ذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد قال الله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ولم يخبر بعدها وأوقاتها فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها وأخير النبي صلى الله عليه و سلم أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها فجعل صلاة الغداة ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعاً وأربعاً والمغرب ثلاثاً وأخير أنها على لاعقلاء البالغين من الأحرار والعبيد ذكورهم وإناهم إلا الحيض فإنه لا صلاة عليهن وفرق بين صلاة الحضر والسفر وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة وما يعمل فيها من التحريم بها وهو التكبير إلى التحليل منها وهو التسليم وكذلك فسر النبي صلى الله عليه و سلم الزكاة بسنته فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حددها وبينها فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض وعفا عن سائر الأموال فلم يوجب فيها الزكاة ١١٦ - ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حددها فقال ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمس ذود صدقة ولا في أقل من أربعين من الغنم

صدقة ولا في أقل من ثلاثين من البقر وبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول إلا ما أخرجت الأرض فإن الزكاة تؤخذ مما وجب فيه الزكاة منه عند الحصاد والجداد وإن لم يكن الحول حال عليه ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير وكذلك الصيام قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام فجعل صلى الله عليه و سلم فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد ذكورهم وإناهم إلا الحيض فإن رفع عنهن الصيام فسوى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحائض وفرق بينهما في القضاء فأوجب عليهن قضا الصيام ورفع عنهن قضاء الصلاة وبين أن الصيام هو الإمساك عما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل

١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبا يحيى بن أيوب حدثني عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

١١٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث عن عبد الله بن أبي

بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من

لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال أبو صالح رواه الليث عن عبد الله بن أبي بكر وسمعتُه من يحيى بن أيوب عنه

١١٩ - حدثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن حصين عن الشعبي ثنا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود فجعلتهما تحت وسادتي ثم جعلت أنظر إليها فلا يتبين الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال إن كان وسادك إذا لعريضا وقال إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل ٥

١٢٠ - حدثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم أنبا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم بمثل هذا الحديث وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل وقال الله تبارك وتعالى وأتموا الصيام إلى الليل ففسر النبي صلى الله عليه وسلم بسنته كيف يجيء الليل لتمام الصيام ٥

١٢١ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن

عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم وقال بيده إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أظطر الصائم ٥

١٢٢ - حدثنا يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظطر الصائم ١٢٣ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس أظطر الصائم ٥ وكذلك الحج افترض الله الحج في كتابه فقال ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فين رسول الله صلى الله عليه وسلم الممين عن الله مراده أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة

١٢٤ - حدثنا إسحاق أنبا النضر بن شميل ثنا الربيع بن مسلم حدثني محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس حتى قال أيها الناس ذلك ثلاث الناس إن الله فرض عليكم الحج فقام رجل فقال في كل عام حتى قال ذلك ثلاث مرار ورسول الله يعرض عنه ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما قمتم ٦

بها ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم من شيء فاجتنبوه

١٢٥ - حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن أبي عياض عن أبي هريرة قال لما فرض الله الحج قال رجل أكل عام يا رسول الله فأعرض عنه ثلاث مرار ثم قال لو قلت نعم لوجبت عليكم ولو وجبت عليكم لما أظقتموها ثم قرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ٦

١٢٦ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس

قال سأل رجل النبي صلى الله عليه و سلم عن الحج في كل عام فقال على كل مسلم حجة ولو قلت في كل عام لكان ٦

١٢٧ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ثنا منصور بن وردان أبو محمد الأسدي ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البحري عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع عليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفى كل عام فسكت قالوا أفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء وقال الله عز و جل فمن فرض فيه الحج فينب النبي صلى الله عليه و سلم بسنته أن فرض الحج هو الإهلال وفسر الإهلال ومواقيت الحج والعمرة

جميعا وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه وغير ذلك من امور الحج مما ليس بيانه في كتاب الله ٦
١٢٨ - من ذلك ما حدثنا عمرو بن زرارة وإسحاق بن إبراهيم قالوا أنبا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أتينا جابر بن عبد الله فقلنا أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال فنظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه و سلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل التوحيد لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ٦ واتفق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن فرض الحج الإهلال

١٢٩ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ٦

١٣٠ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله ماذا يجتنب المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ٦

١٣١ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ٦

١٣٢ - حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال وحدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بهذا الحديث وقال الله تبارك وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فينب رسول الله صلى الله عليه و سلم بسنته عدد الطواف وكيفيته ٦

١٣٣ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى أتى الكعبة فطاف بها سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ٦

١٣٤ - حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يجب ثلاثة أطواف من السبع ٦

١٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاث ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم ٦

١٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق سمعت ابن جريج يحدث الثوري قال سمعت عطاء يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف خبا ليس بينهن مشي ومشى أربعة ثم رمل أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جرا ٦

١٣٧ - حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الأول ومشى الأربع وأبو بكر وعمر والخلفاء ٦ وافترض الله الجهاد في كتابه فقال انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله وقال إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن هم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا غف التوراة والإنجيل والقرآن

الآية وقال ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما مع آيات كثيرة توجب الجهادو تأمر به فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها أن يكون فرض الجهاد لازما لكل مسلم في خاص نفسه إذا أطاق ذلك إلا أنبدل الكتاب أو السن أو السنة أو الإجماع على أن ذلك على خاص دون عام فوجدنا الكتاب والسنة قد دلا على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص نفسه فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فدل ذلك على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية فإذا نفر من الكفاية سقط المأثم عنهم جميعا وإن لم ينفر من فيه الكفاية أمثوا معا لقوله إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال بعض أهل العلم يعني إنكم إن تركتم النفر كلكم عذبتكم

١٣٨ - سمعت الربيع بن سليمان يحكي عن الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم القتال مع ما أوجب من القتال في غير آية قال فكان فرض الجهاد محتملا لأن يكون كفر الصلوة وغيرها عاما ومحتملا لأن يكون على غير العموم فدل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما أن يكون يازاء العدو والخوف على المسلمين من يمنعه والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطي أهل الكتاب الجزية فإذا قام بهذا من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطي أهل الكتاب الجزية فإذا قام بهذا من

المسلمين من فيه كفاية له خرج المتخلف منهم من المأثم وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه قال الله تبارك وتعالى لا يستوي

القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى

١٣٩ - قال الشافعي فيبين إذ وعد الله القاعد غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ويوعدون الحسنى في التخلف بل وعدهم بما وسع لهم من التخلف الحسنى إذا كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكاً ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو

١٤٠ - قال الشافعي ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة علمتها إلا تخلف عنها بشر فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره ومن غزواته وقال في غزاة تبوك وفي تجهزه في الجمع للروم ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله قال الشافعي ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلف من المأثم القائم فيه بالكفاية ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً

١٤١ - قال أبو عبد الله فهذه الفرائض كلها متفقة في أنها مفروضة ومختلفة في الخصوص والعموم والعدة والأوقات والحدود بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته فأخبر أن الصلاة تجب في اليوم والليلة خمس مرار في خمسة أوقات وإن الزكاة تجب في كل عام مرة على ما فسرنا وأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة وقال الله تبارك وتعالى كتب عليكم القتال كما قال كتب عليكم الصيام وكما قال إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقال والله على الناس حج البيت فكلما دلت السنة على أن هذه الفرائض إنما تجب على بعض الناس دون بعض على ما حكينا وفسرنا فكذلك دلت أيضاً على أن الجهاد يجب على بعض دون بعض فبينت أن الجهاد لا يجب إلا على الأحرار من الرجال البالغين دون النساء والصبيان

١٤٢ - حدثنا وهب بن ببيعة أنبأ خالد بن عبد الله عن حبيب بن أبي عمرة عن

عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد معك فقال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور وكانت عائشة خالتها ٦٢٤

١٤٣ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ روح بن المسيب الكلبي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله أفما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهنة إحدانك في البيت تدرك به عمل المجاهدي ينفي سبيل الله ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض الجهاد على النساء ولا على العبيد ولا على من يبلغ من الأحرار ٢٤

١٤٤ - حدثنا محمد بن بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع البراء بن عازب يقول استصغرت أنا وابن عمر قال وكان المهاجرون نيفاً على الستين وكان الأنصار نيفاً على المتين وأربعين ٢٤

١٤٥ - حدثنا محمد بن الجنيد ثنا أبو سلمة الخزازي ثنا عثمان بن عبد الله بن زيد بن جارية الأنصاري عن عمر بن زيد بن جارية قال حدثني أبي زيد بن جارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغر ناساً يوم أحد منهم زيد بن جارية يعني نفسه والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد بن خيثمة وأبو سعيد الخدري وعبد الله

١٤٦ - حدثني أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي ثنا يعقوب بن محمد ثنا

إسحاق بن جعفر بن محمد وعبد العزيز بن عمران أحدهما يزيد على صاحبه الحرف وما يشبهه عن عبد الله بن جعفر بن منصور بن محزمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمير بن أبي وقاص مخرجه إلى بدر وساتصغره فبكى عمير فأجازه قال سعد فعقدت عليه حمالة سيفه ولقد شهدت بدرًا وما في وجهي إلا شعرة واحدة أمسحها بيدي ثم أكثر الله لي بعد من اللحي يعني البنين ٢٤

١٤٧ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة قال نافع ثم حدثت عمر بن عبد العزيز فقال هذا أثر نجعله بين المقاتلة والذرية ففرض لمن كان في أقل من خمس عشرة في الذرية وفرض لمن كان ابن خمس عشرة في المقاتلة ٢٤

١٤٨ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبيد الله أجبرني نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ثم عرضت الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ٢٤

١٤٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ محمد بن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال عرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة في القتال فلم يجزني ثم عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال فقدمت على عمر وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن تفرضوا لابن خمس عشرة سنة فما كان دون ذلك فألقوه في العيال ٢٤

١٥٠ - حدثنا إسحاق أنبأ روح بن عبادة ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة ٢٤

١٥١ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معشر العطار عن خالد بن زكوان قال سألت الربيع قلت إن عندنا نساء حروريات يقلن إنه قد كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء قالت كنا نغزو ولا نقاتل ولكننا نسقي القوم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ٢٤

١٥٢ - حدثنا يحيى أنبأ جعفر بن بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى ٢٤

١٥٣ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن حجاج بن عطاء قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان وعن العبد هل له في المغنم نصيب وعن النساء هل كن يخرجن بمن أو يحضرن القتال وعن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس أما الصبيان فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم وأما العبد فليس له في المغنم نصيب ولكنه يرضخ لهم وأما النساء فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يخرج بمن يداوين الجرحى ويقمن على المرضى ولا يشهدن القتال وأما الخمس فإننا كنا نقول هو لنا فزعم قومنا أنه ليس

١٥٤ - حدثنا عمرو بن زرارة أنبأ حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه

ويزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن الناس يقولون إن ابن عباس يكتاب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكنم علما لم أكتب إليه فكتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لمن بسهم وهل كان يقتل الصبيان وعن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بمن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة فأما السهم فلم يضرب لمن بسهم وكتبت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز الكافر من المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا نقول هو لنا فأبي قومنا علينا ذلك فصبرنا عليه ١

١٥٥ - قال أبو عبد الله وقال الله عز وجل واعملوا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الله تبارك وتعالى خمس الغنيمة للذين سماهم وسكت عن أربعة أحماسها فلم يأمر بقسمها في كتابه ولم يبين لمن هي في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته فقسمها على الذين حضروا الواقعة سواء بين رجالتهم قويمهم وضعيفهم وفضل الفارس على الرجل مع غير ذلك مما بينه من أحكام الجهاد والسير وسنهما مما سيأتي تبيان ذلك في مواضعها إن شاء الله ١٥٦

١٥٦ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ خادل بن عبد الله عن خالد بن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله بم أمرت قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قلت من هؤلاء عندك قال المغضوب عليهم اليهود

والضالين النصارى قلت ما تقول في هذا المال قال لله خمسة وأربعة أحماسه هؤلاء يعني المسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو أشرعت سهما من جيبك لم تكن أحق به من أخيك المسلم ٢٥

١٥٧ - قال أبو عبد الله قال الله عز وجل واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى فعم ذا القربى بالذكر ولم يخص بعضهم دون بعض فقسم الرسول صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطالب دون سائر قراباته بسنته أن الله إنما أراد بذكر القرابة بعض القرابة دون بعض ٢٥

١٥٨ - حدثنا إسحاق أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب أتيتها أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لما وضعك الله فيهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ٢٥

١٥٩ - حدثنا إسحاق أنبأ وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى ٢٥

١٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان عمر يعطيهم منه ويمنع بعده ٢٥

١٦١ - حدثنا محمد بن حيويه ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يكلمانه فيما قسم من خمس خبير بين بني هاشم وبني المطلب فقالوا يا رسول الله قسمت لإخواننا من بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً وقال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم ولبني المطلب قال ابن شهاب وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ٢٥

١٦٢ - قال أبو عبد الله قال الشافعي وكان قريش ذو قرابة للنبي صلى الله عليه و سلم وبنو عبد شمس مساوية لبني عبد المطلب في القرابة وهم معا بنو أم وأب وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم يظنه ولادة بني هاشم دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقراءة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه و سلم بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله بهم جل ثناؤه خاصة ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطي أحد بولادتهم من الخمس شيئاً وبنو نوفل مساوية لبني المطلب في جذم النسب

١٦٣ - وقال الشافعي قال الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة الآيات فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم السلب للقاتل في القتال دلت سنة النبي صلى الله عليه و سلم على أن الغنيمة الخمسة في كتاب الله غير السلب إذا كان السلب مغنوماً ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي صلى الله عليه و سلم قرابة ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيهم وشائج أرحام وحمسنا السلب لأنه من الغنم مع ما سواه من الغنيمة

١٦٤ - قال أبو عبد الله وقال الله تبارك وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا

وقال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فأجمل الله إحلال البيع وتحريم الربا في كتابه ولم يفسر الربا في كتابه ففسره النبي صلى الله عليه و سلم بسنته

١٦٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالوا أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ٩

١٦٦ - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة

فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فقالوا أبو الأشعث فجلس فقال غزونا غزاة وعلى لانا معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات فتسارع الناس في ذلك فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث فقد كنا نصحبه ونشهده فلم نسمعها منه فقام عبادة فرد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كره معاوية أو قال وإن رغم معاوية ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلية سوداء هذا أو نحوه ٩

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ٩

١٦٨ - حدثنا إسحاق أنبا روح بن عبادة ثنا سليمان بن علي الربيعي ثنا أبو المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء من زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ٩

١٦٩ - حدثنا إسحاق وأحمد بن عمر وقالوا أنبا جرير عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت به من السوق تمرا أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت كالיום تمرا أجود منه من أين لك هذا يا بلال قال فحدثته بما صنعت فقال انطلق فرده إلى صاحبه خذ تمر فبعه بمحنة أو شعير اشتر به من هذا التمر قال ففعلت ذلك ثم أتيت به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن فما كان من فضل فهو ربا ٩

١٧٠ - وقد كان ربا الجاهلية فيما حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحلق فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربى فإن قضاه أخذ منه وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل ٩

١٧١ - قال أبو عبد الله ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشياء التي ذكرها فسمها ربا ثم اختلف الناس فيما جاوز هذه الأشياء التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم فقال طائفة كل شيء يكال أو يوزن فهو بمنزلة الستة أشياء التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ٩٠

١٧٢ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن النخعي أنهما قالوا كل شيء يكال أو يوزن بمنزلة الستة إذا كان من نوع فإذا اختلفا فكان واحد بائنين يدا بيد فلا بأس به وإذا كان نسيئة فكرهاه ٩

١٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم قال ما كان من شيء واحد يكال فمثلا بمثل فإذا اختلف فرد وازدد يدا بيد وإذا كان شيئا واحدا يوزن فمثلا بمثل فإذا اختلف فرد وازدد يدا بيد ٩

١٧٤ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا جرير عن معيرة عن إبراهيم أنه كان يكره كل شيء يكال أو يوزن أن يباع نسيئة مثلا بمثل وإن اختلفا فلا بأس به يدا بيد ٩

١٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير ٩

١٧٦ - حدثنا صدقة بن الفضل أنبا يحيى بن سعيد عن صدقة بن المشي قال حدثني جدي رياح بن الحارث قال قال عمار بن ياسر في المسجد الأكبر البعير خير من

بعيرين والشاة خير شاتين والثوب خير من ثوبين والأمة خير من أمتين لا بأس بما كان يدا بيد إنما الربى في النساء إلا ما كيل أو وزن ٩

١٧٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبد الله العدوي وكان ثقة قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا ما كان منه يدا بيد فلقبه أبو سعيد الخدري فقال له إلى مكى ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عند زوجته أم سلمة إني لأشتهي تمر عجوة بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة فقال من أين لكم هذا فأخبروه فقال ردوه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال وكذلك ما يكال أو يوزن أيضا فقال ابن عباس جزاك الله الخير يا أبا سعيد ذكرتني أمرا قد كنت نسيت فاستغفر الله وأتوب إليه قال فكان ينهي عنه بعد قال روح وكان حيان رجل صدق ٩ قال أبو عبد الله وقالت طائفة كل شيء يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فهو بمنزلة الأربعة أشياء التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم ربا وأما الذهب والفضة فمخصوصان مباينان لسائر الأشياء لا يشبه بهما شيء وما جاوز هذه الأشياء فلا ربا فيه

١٧٨ - حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ٩

١٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ٩ قال أبو عبد الله هذا مذهب طائفة من أهل المدينة وكان الشافعي يقول به وهو

بالعراق ثم ضم إليه بمصر كل ما يؤكل وإن لم يكال ألم يوزن وقالت طائفة كل ما كان طعاما يؤكل وإن كان لا يكال ولا يوزن فحكمه كذلك هذا آخر مذهب الشافعي

١٨٠ - حدثنا إسحاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة ٩

- ١٨١ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والشعير بالزبيب وكرهه نسئة ٩
- ١٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كره الطعام بالطعام نسئة قال سفيان يقول لحما بحنطة أو قثاء أو بطيخ بحنطة قال سفيان ما نرى به بأسا ٩
- ١٨٣ - حدثنا المنذر بن بن شاذان الرازي ثنا معلى بن منصور الرازي أخبرني معت رعن أبي عمرو والخزومي عن قيس بن سعد عن طاووس أنه كان يكره الطعام كله بعضه ببعض نسئة
- ١٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس أنه كره السمن بالتمر نسئة قال سفيان ونحن نكرهه ٩
- ١٨٥ - حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن طاووس عن أبيه أنه كان كره اللحم بالبر نسئة ٩ ٣ ١٨٦ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سألنا الثوري عن ذلك فقال هذا من أحسن البيوع عندنا وذهبت جماعة من هؤلاء إلى ان كل ما جاوز هذه الأشياء من البيوع الفاسدة المنهي عنها فليس فيها ربا وإن كانت حراما وذهبوا إلى ان الربا إنما هو ما تضاعف وربا وازداد ونما إلا ما كان كذلك وقال طائفة أخرى
- لا بل كل بيع حرام مما قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو يلتحق لاسم الربا قالوا فكذلك قالوا الربا بضع وسبعون بابا ٩
- ١٨٧ - واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود الذي حدثناه محمد بن بشار ثنا ٩ محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله أنه قال لا يصلح صفتان في صفقة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ٩
- ١٨٨ - حدثنا إسحاق أنبا النضر ثنا شعبة بن سماك قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال لا يصلح صفتان في صفقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله ٩
- ١٨٩ - حدثنا إسحاق أنبا أبو الوليد ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لا يصلح أو لا يحل صفتان في صفقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ٩
- ١٩٠ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال صفتان في صفقة ربا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وكذا وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا ٩
- ١٩١ - حدثنا إسحاق أنبا وكيع ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة فقال صفتان في صفقة ربا قال أبو عبد الله قالوا ففي قول عبد الله هذا دليل على أن كل بيع فاسد فهو ربا وكذلك قول عمر في الثمرة المغضفة ٩
- ١٩٢ - حدثنا إسحاق أنبا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم قال قال عمر إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها ٩ ولكن من ذلك أبواب لا تكاد يخفين على

أحد أن تباع الثمرة وهي مغضفة تطب أو يباع الذهب بالورق أو الورق بالذهب نساء ولكن من ذلك ما حدثنا
إسحاق أنبأ خالد بن الحارث الهجيمي ثنا حسين المعلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قلت لعبد الرحمن بن
أبي ليلى حدثني بحديث تجمع لي فيه أبواب الربا قال اتق كشف ما لم تضمن ٩
١٩٤ - حدثنا إسحاق أنبأ عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن محمد عن شريح قال من باع ببيعتين في بيعة فله
أو كسهما أو الربا ٩

١٩٥ - حدثنا إسحاق أنبأ بن عبد الصمد عبد الوارث قال جبلة بن أبي جليسة الجرشي قال حدثني جعفر قال
لقيت عكرمة مولى ابن عباس قال لي اعلم أن أبواب الربا أكثر من أبواب الطلاق فأياك وما خالط النسبنة من
هذه البيوع فإنما الربا في النسبنة ٩

١٩٦ - حدثنا إسحاق أنبأ عيسى بن يونس عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر
على منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أيها الناس ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم
يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا فيه تنتهي إليه الكلاللة والجد وأبواب من أبواب الربا ٩
١٩٧ - حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن عمر بن الخطاب قال إن آخر ما أنزل على النبي صلى الله عليه و سلم آية الربا فتوفي ولم يفسرها
لنا فادعوا الربا والريبة ٩

١٩٨ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الضحى عن مسروق عن
عبد الله قال الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك ٩

١٩٩ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال
الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك ٩

٢٠٠ - حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال
الربا ثلاثة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك ٩

٢٠١ - حدثنا إسحاق أنبأ النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عبد الله
بمثله ٩

٢٠٢ - حدثنا إسحاق أنبأ عبد الأعلى ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه
من غباره ٩

٢٠٣ - حدثنا إسحاق أنبأ روح بن عبادة ثنا ابن أبي ذيب عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالب المرء بم أخذ
امال أبجل أم بحرام ٩

١٠٤ - حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال الربا سبعون حوبا
أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمنه وأرأى الربا استطالة المرء في عرض أخيه ٩

٢٠٥ - حدثنا إسحاق أنبأ عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال ما هلك أهل نبوة حتى يفتشوا فيهم الربا والزنا ٩

٢٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ليس في الحيوان ربا إلا المضامين والملاقيح وحبل الحبلية

٢٠٧ - قال أبو عبد الله ففي هذا المذهب يكون قول الله تبارك وتعالى وأحل الله البيع عاما في كل ما لم يسم ربا ويكون كل بيع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم داخلا في قوله وحرم الربا في المذهب الأول يكون الربا كل ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ربا وكل ما أشتبه مما سماه النبي صلى الله عليه وسلم فهو كذلك ويكون قوله وأحل الله البيع خاصا واقعا على بعض البيوع دون بعض وهو كل بيع لم ينه الرسول صلى الله عليه وسلم عنه كما كان قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما واقعا على بعضها السراق دون بعض ونظير ذلك في كتاب الله كثير قد ذكرنا منها في غير هذا الموضع

٢٠٨ - فأما من زعم أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم فقط فإن هذا قول خلاف ما جاءت به الأخبار عن السلف وخلاف ما أجمع عليه أهل الفتوى من علماء أهل الأمصار ولا نعلم أحدا من السلف ذهب إليه وروايتهم عن طاووس انه قال ذلك لا يصح بل الصحيح عن طاووس خلاف ذلك وقد كان أهل الجاهلية يتبايعون ببوعا فيها غرر ومخاطرات نحو بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونهى عن بيع الغرر جملة

٢٠٩ - حدثنا يحيى بن يحيى ١ أنبأ يوسف بن الماجشون عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية قال ابن شهاب الملاقيح ما في بطون النوق والمضامين ما في ظهور الجمال وحبل الحبلية ولد ولد الناقة ٩

٢١٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ النضر بن شميل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ان ابن المسيب أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية ٩

٢١١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال سئل ابن المسيب عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال لا ربا في الحيوان وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلية ولد ولد الناقة ٩

٢١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ليس في الحيوان ربا إلا المضامين والملاقيح وحبل الحبلية ٩

٢١٣ - حدثنا يحيى أنبأ حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية ٩

٢١٤ - حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية ٩

٢١٥ - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه

و سلم هـى بيع حبل الحبله ٩

٢١٦ - حدثنا أبو كامل أنبأ ابن عيلة عن نأوب عن سعبد بن جببر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

و سلم هـى عن بيع حبل الحبله ٩

٢١٧ - حدثنا أبو كامل ثنا ابن عيلة ثنا أوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم هـى

عن بيع حبل الحبله ٩

٢١٨ - حدثنا يـى بن يـى أنبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه

هـى عن بيع حبل الحبله ٩

٢١٩ - حدثنا إسحاق أنبأ روح بن عبادة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم

هـى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج النبي
في بطنها ٩

٢٢٠ - حدثنا إسحاق أنبأ محمد بن عبيد ثنا محمد وهو ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال هـى رسول الله

صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبيع الرجل

بالشارف و حبل الحبله ٩

٢٢١ - حدثنا إسحاق أنبأ محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال هـى رسول

الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر و بيع الحصة ٩

٢٢٢ - حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعبد ثنا يـى بن عبيد الله أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

قال هـى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصة و عن بيع الغرر ٩ ٢٢٣ حدثنا الحسين بن عيسى

البسطامي ثنا الأسود بن عامر ثنا أوب بن عتبة اليمامي عن يـى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال هـى

رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر ٩

٢٢٤ - حدثنا محمد بن رافع ثنا يـى بن آدم ثنا شريك عن إسماعيل عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي

صلى الله عليه و سلم هـى عن بيع الغرر ٩

٢٢٥ - حدثنا يـى بن يـى عن مالك بن أنس عن محمد بن يـى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه و سلم هـى عن الملامسة و المنابذة ٩

٢٢٦ - حدثنا إسحاق أنبأ سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعبد الخدري قال هـى رسول

الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين عن الملامسة و المنابذة ٩

٢٢٧ - حدثنا إسحاق و محمد بن يـى أحدهما يزيد على الآخر الشيء و المعنى واحد قال إسحق أنبأ عبد

الرزاق و قال محمد ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعبد الخدري

قال هـى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين الملامسة و المنابذة أن ينبذ الثوب فيقول إذا نبذته

إليك فقد و جب البيع و أما الملامسة فهو أن يلمسه بيده و لا ينشره و لا يقبله إذا مسه و جب البيع ٩

٢٢٨ - حدثنا محمد بن يـى ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن

أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى لارجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه ٩
٢٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن

شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري يقول نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار لا يقلبه إلا بذلك ٩
والمنابذة ان يبنذ الرجل إلى الرجل ثوبه فيكون ذلك بيعهما عن غير نظرة ولا تراض

٢٣٠ - قال أبو عبد الله وقال الله عز و جل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فأجمل ذكر الدية وأبهما فلم يفسرها وجعل تفسيرها إلى رسوله صلى الله عليه و سلم بستته فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل واتفق على القول بذلك أهل العلم

٢٣١ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر فقتل عبد الله بن سهل فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء ١٠

٢٣٢ - حدثنا عمرو بن زرارة أنبأ زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق قال فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة وحدثني بشير بن يسار عن سهل بن

أبي حثمة قال قتل عبد الله بن سهل بخيبر فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة ناقة ١٠
٢٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو علي البسطامي قالوا ثنا الفضل بن دكين ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم وداه مائة من الإبل ١٠
٢٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وكان في الكتاب أن في النفس مائة من الإبل ١٠

٢٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري قال قرأت صحيفة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن الرسول صلى الله عليه و سلم كتبها لعمرو بن حزم فإذا فيها هذا كتاب الجروح في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعه مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل وفي الأذن خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل ١٠

٢٣٦ - حدثني أحمد بن يوسف السلمى ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأترا عنه عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن كتب في الكتاب في النفس المؤمنة مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة

من

الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي العين خمسون من الإبل ١٠
٢٣٧ - حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو
مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدنة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو
بالعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ١٠

٢٣٨ - حدثني يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوس عن عقبة بن أوس
السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
فتح مكة فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى
ودم أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ألا وإن قتيلاً خطأ العمد بالسوط
والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها

٢٣٩ - حدثنا إسحاق أنبأ أبو أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال كتب عمر بن عبد العزيز في الديات
فذكر في الكتاب وكانت دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقومها عمر بن
الخطاب على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وكانت دية الحر المسلمة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسين من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار أو ستة آلاف
درهم ١٠

قال أبو عبد الله قال الله تبارك وتعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ففسر النبي صلى الله عليه وسلم
بسنته العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

٢٤٠ - حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد
وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ٨

٢٤١ - حدثني يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله قال إنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة
واحدة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم
يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر
الله أن تطلق لها النساء ٨ قال

أبو عبد الله فهذا تفسير الوجه الأول من السنن التي لها تفسير افترضه الله في كتابه مجملاً وقد ذكرت منه ما
يظني ويستدل به أهل الفهم على ما وراءه مما لم أذكره إن شاء الله

ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها أهي ناسخة لبعض أحكام

القرآن أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها

٢٤٢ - اختلف الناس في السنة هل تنسخ الكتاب أم لا فقالت جماعة من العلماء لا تنسخ السنة الكتاب ولا ينسخ الكتاب إلا الكتاب والسنة تترجم الكتاب وتفسر مجمله وتبين عن خصوصه وعمومه وتزيد في الفرائض والأحكام ولا تنسخ الكتاب واحسبوا بقول الله تبارك وتعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ويقولوه وإذا بدلنا آية مكان آية

وبقوله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي فهذا مذهب الشافعي وأصحابه وقالت طائفة أخرى جائز أن تنسخ السنة الكتاب وذلك أن يحكم الله تبارك وتعالى في كتابه بحكم ثم يوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أنه قد نسخ ذلك الحكم ويأمر بخلافه فيأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولا ينزل به قرآنا يتلى فعلى الناس تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقبول ذلك عنه وأن يعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسخ ما أنزله الله في كتابه إلا بوحي من الله وإن لم يكن قرآنا يتلى لقول الله عز وجل والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولقوله إن أتبع إلا ما يوحى إلي فمن الوحي ما هو قرآن ومنه ما ليس بقرآن وإنما قال الله عز وجل ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ولم يقل نأت بآية خير منها ولا بقرآن خير منه

٢٤٣ - وقد حدثنا أبو قدامة قال سمعت سفيان بن عيينة يقول كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أقول هذا قرآن وهذا قرآن فكيف يكون خيرا منها حتى فسر لي فكان بينا نأت بخير منها لكم أيسر عليكم أخف عليكم أهون عليكم

قال أبو عبد الله فتأويل عند أهل العلم على ما حكى ابن عيينة قالوا فإنما معنى النسخ هو أن ينسخ حكمه الأول الذي أوجبه بكلامه على عباده بحكم خير لهم منه فإنما خفف عن العباد فأبدلهم عملا أخف عليهم من الأول وإنما أراد حكما خيرا لهم من حكم الآية الأولى أوسع لهم وأخف عليهم كما نسخ قيام الليل بما تيسر منه فكان ما تيسر خيرا لهم في السعة والخفة من المشقة عليهم بطول قيام الليل لأنهم قاموا حولا حتى تورمت أقدامهم فخفف الله ذلك عنهم وكذلك كانوا لا يناجون النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا بصدقة فخفف ذلك عنهم وقد يجوز أن يكون الناسخ خيرا لهم بأن يكون النوب عليه أكثر إذا هم عملوا به وخيرا لهم في العاقبة فقالوا فقد يجوز أن يكون بيان الحكم الثاني الذي أبدل به الحكم الأول في كتابه منزلا ويجوز أن يجعل بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا ينزله في كتابه

٢٤٤ - وقد حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا يزيد بن هارون أنبا حريز بن عثمان ثنا عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ٢٣

٢٤٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وصدقة بن الفضل قالوا أنبا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء

ثم قال يوشك برجل متكى على أريكته يحدث بحديثي فيقول سأنبئكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال
استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ٢٣
٢٤٦ - قال أبو عبد الله وما اختلف فيه هاتان الطائفتان مما فرضه مثبت في الكتاب وقد أجمعوا على نسخة ثم
اختلفوا ما الذي نسخه الكتاب أم السنة
قال الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين فأجمعوا على
أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ
٢٤٧ - ثم اختلفوا فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة إنما صارت الوصية لهم منسوخة بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقالت الطائفة الأخرى بل نسخت

الوصية لهم فرائض الموارث في كتاب الله إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو المبين لذلك بقوله لا وصية
لوارث وذلك أنه قد كان جائزاً أن تكون الوصية لهم ثابتة مع الموارث وجائز أن تكون الموارث نسخت
الوصية فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث دل ذلك على أن الموارث نسخت الوصية لا أن
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث دل ذلك على أن هو الذي نسخ الوصية لهم فقالت الطائفة
الأخرى ليس في فرض الموارث لهم دليل على نسخ الوصية لهم بل في آية الموارث دليل على إثبات الوصية لهم
فقال في عقب فرائض الموارث من بعد وصية يوص بها أو دين فكان اللازم على ظاهر الكتاب إذا أوصى الميت
لوالديه أو لسائر ورثته بوصايا أن يبدؤوا بإعطائهم الوصايا ثم يعطون موارثهم من بعد الوصايا لقوله من بعد
وصية يوصى بها أو دين قالوا فكانت السنة هي النسخة لإيجاب الوصية لا غير وهي قوله لا وصية لوارث قالوا
وظاهر الكتاب أيضاً موجب إجازة الوصية لغير الوارث وإن أتى ذلك على جميع المال لأنه إنما فرض الموارث
من بعد الوصايا ولم يؤقت الوصايا ثلثاً ولا أقل ولا أكثر فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن الوصايا
لا تجوز بأكثر من الثلث لكانت الوصية بأكثر من الثلث جائزة على ظاهر الكتاب وعمومه ولكن السنة جاءت
بتحديد الثلث في الوصايا

٢٤٨ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادي النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من
الوجع وأنا ذو مال وليس يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأصدق بشطره قال
لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس وليست تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بما حتى اللقمة تجعلها في امرأتك ١٠

٢٤٩ - حدثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن عامر بن

سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمرضت مرضاً
أشفي علي الموت فعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن مالي كثير وليس يرثني إلا ابنة
لي أفأوصي بثلثي مالي قال لا قلت فبشطر مالي قال لا قلت فبثلث مالي قال الثلث كثير إنك يا سعد إن تترك
ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس ١٠

٢٥٠ - حدثنا إسحاق أنبأ سفيان عن الزهري بهذا الإسناد نحوه ١٠

٢٥١ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أوصي بمالي كله فقال لا قلت فالبشطر قال لا قلت فبالتلث قال نعم والتلث كثير أو كبير ١٠

٢٥٢ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض يعودي فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبالتلث قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فبالتلث فسكت ١٠

٢٥٣ - حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قال إسحاق وأنبا وقال محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه بهذا الحديث وقال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان التلث ٢٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن يونس بن

جبير عن محمد بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة فقلت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ابنة واحدة أفأوصي بمالي كله قال لا قلت فالبشطر قال لا قلت فبالتلث قال التلث والتلث كثير ١٠

٢٥٥ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا الجعد بن أوس حدثني عائشة بنت سعد قالت قال سعد اشتكيت شكوى لي بمكة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودي فقلت يا رسول الله إني تركت مالا كثيرا وليس لي إلا ابنة واحدة أفأوصي بنصف مالي وأترك لها النصف قال لا قلت أفأوصي بالتلث وأترك لها الثلثين قال التلث والتلث كثير ثلاثا ووضع يده على جبهتي فمسح جبهتي وقال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته قال فما زلت أجد برد يده حتى الساعة ١٠

٢٥٦ - حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم عادته في مرضه فقال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قال فالبشطر قال لا قال فبالتلث قال التلث والتلث كثير أو كبير ١٠

٢٥٧ - حدثنا إسحاق أنبأ جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص قال عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالتلث والتلث كثير قال أبو عبد الرحمن فنحن نستحب أن ننقض من التلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم والتلث كثير ١٠

٢٥٨ - حدثنا إسحاق أنبأ يحيى بن آدم ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد مثله وقال لم يزل يناقضي وأناقصه ١٠

٢٥٩ - حدثنا إسحاق أنبأ يحيى بن آدم ثنا جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب قال ثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال ثنا سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ١٠

٢٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا حسن بن الربيع ثنا أبو إسحاق الفراري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد قال عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بمكة فقال أوصيت قلت نعم بمالي كله للفقراء والمساكين قال أوص بالعشر قلت إن ورثتي أغنياء قال أوص بالعشر فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كبير قال أبو عبد الرحمن فكانوا يكرهون أن يوصى بالثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كبير ١٠

٢٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا وهب بن عبد الله بن عثمان عن حثم بن عمرو بن القارئ عن أبيه عن جده عمرو بن القارئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حين خرج إلى خيبر فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال يا رسول الله إن لي مالا وإني أورت كلاله أفأوصي بمالي أو أتصدق به قال لا قال أفأوصي بثلثيه قال لا قال أفأوصي بشطره قال لا قال أفأوصي بثلثه قال الثلث وذلك كثير أو كبير ١٠

٢٦٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال فيه قولاً شديداً ١١

٢٦٣ - حدثني يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وقال هممت ألا أصلي عليه ثم دعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ففي حديث عمران هذا دليل على إبطال الوصية فيما يجاوز الثلث فقال الذين أجازة نسخ الكتاب بالسنة السنة هي التي نسخت إجازة الوصية بما زاد على الثلث وأبطلته وقالت الطائفة الأخرى السنة لم تنسخ من الكتاب شيئاً ولكنها بينت عن خصوصه وعمومه فدل على أن الله إنما أراد بقوله من بعد وصية يوصى بها بعض الوصايا دون بعض فأراد ما كان من الوصايا دون الثلث إلى الثلث وأراد بقوله أو دين الدين كله عموماً لا خصوص فيه وبدأ في كتابه يذكر الوصية قبل الدين وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين يبدأ به قبل الوصايا من جميع المال الوصايا من بعد الدين مخرجة من الثلث واتفقت العلماء على العمل بذلك من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يتوارثون العمل بذلك قرناً عن قرن لا يختلفون فيه ١٠

٢٦٤ - حدثنا إسحاق أنبا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤونها من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ٩

٢٦٥ - حدثنا علي بن حجر أنبا يزيد بن هارون أنبا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إنكم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ٩

قال أبو عبد الله وقال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتك الآية كلها

٢٦٦ - حدثنا محمد بن بشار وأبو قدامة قالوا ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي

ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صبها ٨

٢٦٧ - حدثني أبو علي الحسين بن عيسى البسطامي ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع من النسب حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهذا النسب ومن الصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ٨

٢٦٨ - حدثنا إسحاق أنبا وكيع عن علي بن صالح عن إسحاق أنبا جرير عن مطرف عن عمرو بن سالم مولى

الأنصار قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ومن الصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة الآية

قال أبو عبد الله فحرم الله عز وجل في الآية الجمع بين الأختين لم يحرم الجمع بين امرأتين غيرهما ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالاتها

٢٦٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهي رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ٨

٢٧٠ - حدثنا إسحاق أنبا شيبان ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالاتها ٨

٢٧١ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ثنا عمي ثنا ابن أبي إسحاق قال ذكر أبو الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثل ذلك ٨

٢٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن

قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ٨

٢٧٣ - حدثنا إسحاق أنبا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي

هريرة وعن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة

على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا بنت أختها على بنت أختها ولا تنكح الكبرى

على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ٨

٢٧٤ - حدثنا إسحاق أنبا جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٨

٢٧٥ - حدثنا إسحاق أنبا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم قال عرضت على الشعبي كتابا فيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها فقال أنا سمعته من جابر ٨

٢٧٦ - حدثنا إسحاق أنبا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاحين أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ٨

٢٧٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عبد الله عن عتبة بن المغيرة بن الأحنس عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها نكاحا ٨

٢٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن بكير حدثني الليث عن أيوب بن موسى عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٨

٢٧٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استند

إلى البيت فوعظ الناس وذكرهم فقال لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ليالي ولا تقدم المرأة على عمتها ولا على خالتها ٨

٢٨٠ - حدثني حسين بن عيسى البسطامي ثنا يزيد بن هارون أنبا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٨

٢٨١ - حدثنا إسحاق أنبا محمد بن بكر أنبا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي جرير وعن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ٨

٢٨٢ - حدثنا محمد بن بشار وأبو علي البسطامي وعبد الله بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان في أحدهما ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٨

٢٨٣ - حدثني حميد بن زنجويه النسوي ثنا أبو الأسود ثنا ابن هبة عن ابن هبيرة عن ابن رزين الغافقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ٨

٢٨٤ - حدثني الحسين بن عيسى البسطامي ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاحين المرأة على عمتها وعلى خالتها ٨ قال أبو عبد الله

وحرم في الآية امرأتين من الرضاعة فقط الأم والأخت لم يحرم غيرهما من الرضاعة وأحل لكم ما وراء ذلكم
فصار اللازم في الحكم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يكون ما وراء ما حرم في الآية من النساء محلات
النكاح بقوله وأحل

لكم ما وراء ذلكم فجاءت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حرم بنت الأخ وبنت الأخت من
الرضاعة وأخبر أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة

٢٨٥ - حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها أخبرتها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وإنما سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة
فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلان لعم حفصة
فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة ٨

٢٨٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة وهو أبو ضمرة عن أبي عبد
الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا فقال
هل عندك شيء فقال بنت حمزة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أخي من الرضاعة ٨

٢٨٧ - حدثنا إسحاق أنبا يحيى بن آدم ثنا اسراييل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي
قال لما خرجنا من مكة اتبعتني ابنة حمزة تناديني يا عم يا عم فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة فقلت دونك بنت
عمك فلما قدمنا المدينة قلت يا رسول الله ألا تتزوجها فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة ٨

٢٨٨ - حدثنا إسحاق أنبا وكيع ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن

سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ألا أدلك على اجمل فتاة من
قريش قال ومن هي قلت بنت حمزة قال أو ما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما
حرم من النسب ٨

٢٨٩ - حدثنا بحر بن نصر قال و ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن
زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنكح بنت أبي سفيان
لأختها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في
خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يحل لي قالت أم حبيبة يا سول الله والله لقد تحدثنا
أنك ناكح درة بنت أبي سلمة ١ قال بنت أم سلمة قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم
تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنما لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرض علي بناتكن
ولا أخواتكن قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بنحو هذا ٨

٢٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي
سلمة أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكح أختي بنت أبي
سفيان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك قالت ما أنا بمخلية وأحب من شركني في خير

أختي قال فإن ذلك لا يحل قالت فوالله إنا لتتحدث إنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن قال عروة وكانت وبية مولاة لأبي هب أعتقها فأرضعت رسول الله فلما مات رأى أبا هب بعض أهله في النوم فسأله ما وجدت فقال ما وجدت ما وجدت بعدكم راحة غير أنني سقيت في في هذه مني في الثغرة التي بين الإبهام وبين التي تليها بعنقي ثوبية ٨

قال أبو عبد الله قال أبو عبيد في أثر هذا الحديث وفي غير هذا الحديث كانت ثوبية قد أرضعت حمزة أيضا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة وأبو سلمة إخوة يرضع ثوبية إياهم ٢٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها أوتحين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل قالت يا رسول الله فوالله إنا لتتحدث إنك لتريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة أم سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيم اله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ٨

٢٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن مسلم كتب يذكر أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكح أختي عزة نحو حديث معمر ويعقوب ٨ ٢٩٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة قالت جاءت أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل لك في أختي قال وما أصنع بما قالت تتزوجها قال وتحين ذلك قالت نعم لست بمخلية لك وأحب من شركني في خير أختي قال فإنها لا تحل لي قالت فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة بنت أم سلمة فقال إنها لو لم تكن ربيتي وفي حجري لم تحل لي لقد أرضعتني وأباها ثوبية مولاة لبني هاشم فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ٨ ٢٩٤ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب وأخبرني الليث عن يزي بن أبي

حبيب عن عراك بن مالك أن زينب حدثته أن أم حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد تحدثنا إنك نكح درة بنت أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباها أخي من الرضاعة ٨

٢٩٥ - حدثنا بحر ثنا بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن أم حبيبة بهذا ٨ ٢٩٦ - حدثني الحسين بن عيسى البسطامي ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أن عليا رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج بنت حمزة فقال إنها بنت أخي من الرضاعة ٨

٢٩٧ - حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني محزمة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم أين أنت يا رسول الله عن بنت حمزة أو قيل ألا تحطبت بنت حمزة فقال إن حمزة أخي من الرضاعة ٨

٢٩٨ - حدثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أريد على بنت حمزة فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٨

٢٩٩ - حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أريد على بنت حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة وإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ٨

٣٠٠ - حدثني أبو الأزهر ثنا يحيى بن صالح الوصاطي ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٠١ - حدثنا يحيى بن يحيى بن مالك عن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي ٨

٣٠٢ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرازق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن جاء أفلح أخو أبي القعيس قاستأذن عليها فقال إني عمها فأبت أن تأذنه فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه و سلم ذكرت ذلك له فقال أفلا أذنت لعمك فقالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فأنذني له فإنه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو هذا

٣٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها جاءها أفلح أخو أبي القعيس وأبو القعيس أرضع عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فجاءها زعمت أخوه يستأذن عليها فأبت أن تأذن له حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن أفلح أخوا أبي القعيس

جاء يستأذن علي فلم آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وما منعك أن تأذني لعمك فقلت يا رسول الله إن أبا قعيس ليس هو أرضعني إنما أرضعتي امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنذني له حين يأتيك فإنه عمك ٨

٣٠٤ - حدثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محزمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير قال استأذن أخو أبي القعيس على عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم تربت يمينك فإنه عمك فأنذني له

فإن الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة قال بكير وسمعت سليمان بن يسار يحدث رجلا دخل على عائشة وهو أخو عائشة من الرضاعة فقامت لتتوارى منه فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما هو أخوك وإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال بكير وسمعت سعيد بن المسيب واستفتى عن الرضاعة أتحمم ما يحرم من النسب قال نعم قال بكير وقال ذلك عبد الرحمن بن القسم ٨

٣٠٥ - حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله قال وأخبرني ابن أبي الزناد عن عروة عن عائشة مثله قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم بذلك ٨

٣٠٦ - حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لها لا تحتجي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٨

٣٠٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته فقالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو

الجعد فرددته فقال لي هشام إنما هو أخو أبو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته بذلك قال أفلا أذنت له تربت يمينك او يدك

٣٠٨ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء لبن الفحل أيجرم قال نعم قلت أبلغك من ثبت قال نعم قال الله وأخواتكم من الرضاعة فهي أختك من أهلك ٨

قال أبو عبد الله و حرم الله في الآية الأم والأخت من الرضاعة لم يخص رضاعا دون رضاع فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثيره وإلى هذا ذهب من حرم بقليل الرضاع وكثيره من الصحابة ومن بعدهم

٣٠٩ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة فقال هي عليه حرام قال قلت إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان قال كتاب الله أصدق من قولهما ثم قرأ آية لارضاع ٨

٣١٠ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع فقال لا اعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة فقال له رجل فإن ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء ابن الزبير ٨

قال أبو عبد الله فلو لا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لا تحرم المصاة ولا المصتان لكان العمل واجبا بظاهر القرآن وعمومه على ما ذهب إليه ابن عمر وغيره فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا تحرم المصاة ولا المصتان دل على أن الله أراد بذكر الرضاعة بعض الرضاعة دون بعض ٨

٣١١ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن أبي الخليل

عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت قال نبي الله صلى الله عليه و سلم لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان

- ٣١٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا النقفى عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة ولا المصتان ٨
- ٣١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا أيوب بن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان ٨
- ٣١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان ٨
- ٣١٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عثمان بن عمر أنبا يونس الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة ولا المصتان ٨
- ٣١٦ - حدثني أبو الأزهر ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس عن ابن ش عن عروة عن عائشة عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان
- ٣١٧ - حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة ولا المصتان من الرضاعة ٨
- ٣١٨ - حدثنا إسحاق أنبا جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاع المصّة ولا المصتان لا يحرم إلا ما فتنق الأمعاء ٨
- قال أبو عبد الله ونظير ذلك قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فلولا سنة رسول الله المبيّنة عن الله تبارك وتعالى لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق قلت سرقته أم كثرت لأن الله عم كل سارق وسارقة لم يخص سارقا دون سارق واتفق أهل العلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم سن أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقتة قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة والخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أزال القطع عن من سرق أقل من ربع دينار فقال القطع في ربع دينار فصاعدا
- ٣١٩ - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا ١٣
- ٣٢٠ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ١٣
- ٣٢١ - حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني قال حدثني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ١٣

٣٢٢ - حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ١٣

٣٢٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوق ١٣

٣٢٤ - حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ١٣

٣٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبا يحيى بن أيوب حدثني جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء بن جارية حدثه أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا ١٣

٣٢٦ - حدثني محمد بن إدريس ثنا أبو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا الوليد بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن عمرة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار فصاعدا ١٣

قال أبو عبد الله فقال الذين أجازوا نسخ القرآن بالسنة كان القطع عند نزول قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وبعد ذلك واجب على كل سارق قلت سرقة أم كثرت إلى أن أسقط النبي صلى الله عليه وسلم القطع عن سرق أقل من ربع دينار فصار بعض الآية التي فيها الأمر بقطع السارق منسوخا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها محكم في مذهب الشافعي وأصحابه لم تنسخ السنة من الكتاب شيئا ولكنها دلت على أن الآية وإن كان مخرجها عاما في التلاوة فهي خاص في المعنى المعنى بها بعض السارق دون بعض ونظير ما ذكرنا أن الله عز وجل حرم في سورة البقرة نكاح المشركات حتى يؤمن فقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان ذلك عاما في الظاهر واقعا على جميع المشركات أحل في سورة المائدة نكاح نساء أهل الكتاب وهن مشركات فاختلِف أهل العلم في تأويل ذلك فقال جماعة منهم كان نكاح المشركات جميعا الكتابيات وغيرهن محرما في الآية التي في البقرة ثم نسخ الله تحريم نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة وترك سائر المشركات محرمات على حالهن فبعض الآية الأولى في هذا القول منسوخ وبقائها محكم روي هذا القول عن جماعة من السلف

٣٢٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي ثنا يزيد بن النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب فأحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم ٨

٣٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن إسماعيل بن سميع قال حدثني أبو مالك عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت المائدة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال فنكح الناس النساء أهل الكتاب ٨

٣٢٩ - حدثنا إسحاق أنبا حكام بن سلم عن أبيه جعفر الرازي عن الربيع بن أنس

في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال نزلت التي بعدها في المائة والمحصات من لادين أوتوا الكتاب فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب
٣٣٠ - حدثنا إسحاق أنبا عمر بن عبد الواحد عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال لا تنكحوا من نساء الجوس حرة ولا أمة في حضر ولا في غزو حتى يسلمن فإن الله حرم المشركات على المؤمنين في سورة البقرة ثم تخن عليهم في سورة المائدة فأحل لهم اليهوديات والنصرانيات وترك سائرهن ٨ قال أبو عبد الله وقال غير هؤلاء من أهل العلم ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ ولكن الله أراد بالآية التي في البقرة المشركات سوى أهل الكتاب

٣٣١ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير في قوله الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال أهل الأوثان ٨
٣٣٢ - حدثنا يحيى أنبا معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال يعني مشركات العرب من عبدة الأوثان ٨
٣٣٣ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات ممن ليس من أهل الكتاب ٨
٣٣٤ - قال أبو عبد الله ومذهب الشافعي في هاتين الآيتين على ما أعلمتك أنه ليس في واحدة منها ناسخ ولا منسوخ إلا أن الآية التي في سورة البقرة من العام الذي أريد به الخاص ومن الجمل الذي دل عليه المفسر وكذلك كل آيتين جاءت في كتاب الله مخرج إحداهما عام يحرم أشياء أو يجلها تحريماً أو حلالاً عاماً في الظاهر والأخرى تخص بعض العموم بالتحريم فيحله أو يخص بعض العموم بالإحلال فتحرمه وكذلك إن كانت إحدى الآيتين توجب فرضاً عاماً والأخرى تخص بعض الفرض فتسقطه ففي ذلك من الاختلاف نحو ما حكينا في هاتين الآيتين تركنا حكاية جميع ذلك كراهة

للتطويل وقد أتينا على كثير من ذلك في سائر كتبنا وكذلك في كل آية جاءت تعم فرض شيء أو تحله أو تحرمه وجاءت السنة بإسقاط بعض الفرض العموم في الآية أو بإحلال بعض العموم تحريمه أو تحريم بعض العموم إحلاله ففي ذلك من الاختلاف نحو مما قد حكيت كثيراً منه ومن ذلك قول الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واسم الزاني وقع على البكر والشيب ولم يكن قبل نزول هذه الآية هلى الزنين حد معلوم كانت عقوبتهما الحبس والأذى كذلك

٣٣٥ - حدثنا إسحاق أنبا جرير عن مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله والاتي يأتين الفاحشة من نساكم الآية قال كانت المرأة إذا فجرت حبست حتى نزلت هذه الآية يعني قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما فجعل الله سبيلهم الحدود ١٣

٣٣٦ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عيسى بن ميمون المكي ثنا ابن أبي نجيع عن مجاهد واللاتي يأتين الفاحشة من نساكم قال الزني قال كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة شهداء حتى يمتن أو يجعل الله هن سبيلاً والسبيل الحد وفي قول الله واللذان يأتياها منكم الرجلان الزانيان

فأذوهما قال سبا كل هذا نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض ١٣

٣٣٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال كان هذا قبل الحدود كانا يؤذيان جميعا وتحبس المرأة فجعل الله لهن سبيلا بعد ذلك

فجعل سبيل من أحسن جلد مائة ثم رجم بالحجارة ومن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة ١٣
٣٣٨ - قال وحدث الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن نبي الله صلى الله عليه و سلم أنزل ذات يوم فنكس أصحابه فلما سري لافع أصحابه رؤوسهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ١٣

٣٣٩ - حدثنا محمد بن بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال كانت هذه قبل الحدود واللذان يأتياها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما قال كان هذا أول أمر كان فيهما كانت المرأة تحبس ويؤذيان بالقول والشتيمة جميعا ثم نسخ بعد ذلك في سورة النور فجعل لهن سبيلا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ١٣

٣٤٠ - حدثنا إسحاق ومحمد بن رافع قال أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة واللذان يأتياها منكم الآية قال نسختها الحدود ١٣

٣٤١ - حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة في قوله فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت قال نسختها الحدود ١٣

٣٤٢ - حدثني ابن القهزاد ثنا أبو معاذ النحوي ثنا عبيد بن سليمان الباهلي سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله أو يجعل الله لهن سبيلا الحد نسخ هذه الآية ١٣

٣٤٣ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عباد الصامت قال أنزل الله واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فكان عقوبة ذلك الحبس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ١٣

٣٤٤ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن منصور عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا بالثيب جلد البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ١٣

٣٤٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ١٣

٣٤٦ - قال أبو عبد الله وحكى المصريون عن الشافعي أنه قال كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود ثم نزلت الحدود فنسخت العقوبات فيما فيه الحد ١٣

٣٤٧ - وروى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة ١٣

قال الشافعي ومثل معنى هذا في كتاب الله قال الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية والتي بعدها

قال الشافعي فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهن الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الذي

٣٤٨ - حدثنا إسحاق أنبأ سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن معبد قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتيدت منه بمئة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المئة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فعدا عليها فاعترفت فرجمها ١٣

٣٤٩ - حدثنا إسحاق أنبأ أرواح بن عباد ثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال إسحاق وكان أفقه منه أي حين لم يناشده ١٣

٣٥٠

٣٥٠ - قال أبو عبد الله وذكر الشافعي حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله خذوا عني خذوا عني قال الشافعي فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وإيذائهما وأول حدين نزل فيهما ثم نسخ الجلد عن الثيبين وأقر حدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ولم يجلدها ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم يهوديين ولم يجلدهما ١٣

٣٥١ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا رجم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجلد ١٣

٣٥٢ - قال أبو عبد الله قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على أن امرأة الرجل وماعزا بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم على الثيب جلد مائة والرجم قيل إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله له سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ففي هذا دليل على أن هذا كان أول حد الزانيين وإذا كان أولا فكل حد جاء بالعه فالعلم يحيط أنه بعده والذي بعده ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه ١٣

قال أبو عبد الله وهذا قول عامة أهل الفتيا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأثر أن

على الزاني البكر الذي لم يحصن جلد مائة ونفي سنة وعلى الثيب الذي قد أحصن الرجم ولا جلد عليه فمن عرف منهم حديث عبادة وثبته زعم أنه جلد الزانيين البكرين بكتاب الله ونفاهما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج في نفيه إياهما بحديث عبادة وغيره من الأخبار التي رويت في النفي وأنه أسقط الجلد عن الثيبين وأثبت عليهما الرجم بالأخبار التي احتج بها الشافعي وجعل الجلد منسوخا عن الثيبين بالسنة

٣٥٣ - قال أبو عبد الله فقد أثبت الشافعي في هذه المسألة نسخ الكتاب بالسنة لأنه أثبت الجلد مع النفي على البكرين عند نزول الآية في جلد الزانيين الجلد بالكتاب والسنة والنفي بالسنة وكذلك أثبت الجلد مع الرجم على الثيبين عند نزول الآية بحديث عبادة الجلد بالكتاب والسنة والرجم بالسنة وزعم أن ذلك أول حد الزانيين الثيبين ثم زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك رفع الجلد عن الثيبين وأثبت عليها الرجم فأقر بأن الجلد الذي كان واجبا على الثيبين بكتاب الله عند نزول الآية قد رفعه النبي صلى الله عليه وسلم عنهما بعد ذلك فصار الجلد عنهما منسوخا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بحمد الله واضح غير مشكل وأما الذين لم يعرفوا حديث عبادة فإنهم قالوا في الآية أحد قولين كما قالوا في قوله والسارق والساوقة فاقطعوا أيديهما من أجاز منهم نسخ الكتاب بالسنة جعل بعض آية منسوخا بالسنة وباقيها محكم وجعلها الفريق الآخر من العام

الذي أريد به الخاص فقالوا أراد بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما البكرين غير المحصنتين دون الثيبين المحصنين هذا مذهب جمهور أهل العلم وقد ذهب طائفة من أهل عصرنا وقربه إلى إيجاب العمل بحديث عبادة على وجهه فأوجبوا على الزانيين البكرين جلد مائة بكتاب الله ونفي سنة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوجبوا على الزانين الثيبين الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا عمل بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأفتى به أبي بن كعب وقالوا ليس في الأخبار التي استدلت بها الشافعي وغيره على إسقاط الجلد عن الثيبين دليل نص يوجب رفع الجلد عنهما لأنه ليس فيهما ذكر للجلد بوحدة ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدتهما وإن لم يذكر في الحديث ولعلمهم إنما اختصروا ذكره من الحديث لأنهم رأوا ثابتا على الزانين في كتاب الله فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السنة وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر لينتشر ذكره في الناس ويشيع في العامة فيعلموا أنه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع

٣٥٤ - حدثنا يحيى أنبأ هشيم بن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله فلا تخدعن عنه ألا إن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم أبو بكر ورجمنا من بعدهما ولقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم وبالرجال ويعذبوا القبر والشفاعة وقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ١٣

٣٥٥ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال سمعت عامرا يقول جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة ثم رجمها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بالسنة ١٣

٣٥٦ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل

عن الشعبي أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣

٣٥٧ - حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي قال سمعت الشعبي يقول الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم البتة فليل للشعبي أجمعان عليهما فقال فعل ذلك أبو حسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذه الرحبة بفلان وفلانة جلدتهما مائة ورجمهما ١٣

٣٥٨ - حدثنا إسحاق أنبأ جرير عن مسلم الأعمور عن حبة بن جوين عن علي أن امرأة أخته فقالت إني زنيته فقال لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهت فقال زنيته طائعة غير مكرهة قال لعلك غصبت على نفسك قالت ما غصبت فحبسها فلما ولدت وشب ابنها جلدتها ثم أمر فحفرها إلى منكبها في الرحبة ثم أدخلت فيها ثمر رمى ورمينا فقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ١٣

٣٥٩ - حدثنا إسحاق أنبأ محمد بن عبيد ثنا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي كعب قال يجلد الرجل إذا زنا ولم يحصن ثم ينفى ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم ١٣

٣٦٠ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي بن كعب قال البكران يجلدان وينفيان والشيبان يجلدان ويرجمان ١٣

قال أبو عبد الله ومن ذلك قول الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فنوليك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في سفره حيث توجهت به راحلته

٣٦١ - حدثنا أحمد بن عبدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن

يحيى بن أبي كثير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق تطوعا فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فيصلي مستقبلا القبلة ٤
٣٦٢ - حدثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا على راحلته حيث توجهت به في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل دابته فاستقبل القبلة ٤

٣٦٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكنه يخفض السجدين من الركعة ويومئ إيما ٤

٣٦٤ - حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا ابن أبي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقبة عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا على راحلته نحو المشرق في غزوة أمار ٤

٣٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته النوافل في كل جهة ٤

٣٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الرحلة ويومئ برأسه قبل أي وجهة توجهه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة ٤

٣٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثني يحيى بن خزيمة عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأى عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته ٤
٣٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أنباً شعيب عن الزهري وسألته عن مسافر صلى متطوعاً على ظهر دابته ووجهه نحو المشرق أو المغرب فقال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح وهو على ظهر راحلته لا يبالي حيث كان وجهه ويومئ إيماءً وكان ابن عمر يفعل ذلك ٤

٣٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ولا يبالي حيث ما كان وجهه قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته قبل أي وجه توجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ٤
٣٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ثنا الزهري عن رجل مسافر صلى متطوعاً وهو على ظهر دابته ووجهه نحو المشرق أو المغرب قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح وهو على ظهر دابته لا يبالي حيث كان وجهه ٤
٣٧١ - حدثنا إسحاق أنباً النضر بن شمير ثنا صالح بن بن أبي الأخصر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته حيث توجهت به وقال و أنباً سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

٣٧٢ - حدثنا إسحاق أنباً عبدة بن سليمان ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة على راحلته حيث توجهت به قال نافع وكان ابن عمر يفعله ٤
٣٧٣ - حدثنا إسحاق أنباً صالح بن قدامة حدثني ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في السفر ٤
٣٧٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ٤
٣٧٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٤

٣٧٦ - حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ٤
٣٧٧ - حدثنا إسحاق أنباً عيسى بن يونس ثنا عبد الملك العزمي عن سعيد بن جبير قال أخبرني عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته وهو راجع من مكة إلى المدينة تطوعاً حيث ما

توجهت ثم قرأ عبد الله والله المشرق والمغرب أينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت ٤

٣٧٨ - حدثنا إسحاق أنبا وكيع ثنا أبي ليلي عن أبي سعيد الخدري وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع
٣٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ثنا همام عن أنس بن سيرين قال رأيت أنس بن مالك يصلي على حمارة من قبل المشرق وقلت رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
يعنى ما فعلته ٤

٣٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا بكار بن ماهان ثنا أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته تطوعا في السفر لغير القبلة ٤

٣٨١ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن يونس بن الحارث قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة على ظهر الدابة هكذا وهكذا وأشار أبو عاصم عن يمينه وعن يساره
وبين يديه ٤

٣٨٢ - قال أبو عبد الله فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة نسخ النبي عليه السلام بسنته فرض توجه المسافر بوجهه إلى القبلة إذا صلى تطوعا راكبا فصارت الآية منسوخة عن المسافر المصلي راكبا تطوعا محكمة مستعملة في سائر المصلين وأبي الآخرون ذلك وقالوا بل الآية محكمة بأسرها ليس منها منسوخ غير أنها من العالم الذي أريد به الخاص فأريد بها جميع المصلين غير المسافر المتطوع بالصلاة في حال ركوبه فالتطوع بالصلاة في السفر إلى غير القبلة سنة من النبي صلى الله عليه وسلم مبينة عن خصوص الآية وليست بناسخة لشيء منها

٣٨٣ - قال أبو عبد الله ومن ذلك قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فقالت إحدى

الطائفتين أوجب الله في الآية غسل القدمين دل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بسنته فغسل قدميه وأمر بذلك وأوعد على ترك غسلهما ووعد الثواب على غسلهما ثم مسح على خفيه وأمر به فنسخ غسل القدمين عنهما إذا كانا متغطيين بخفين قد لبسهما وهما طاهرتان وبقي فرض الغسل عليهما إذا كانتا مكشوفتين وأبت الطائفة الأخرى ذلك وقالت إنما فرض الله غسل الرجلين في الآية إذا لم يكونا في خفين قد أدخلنا فيهما وهما طاهرتان وإياهما أراد بفرض الغسل خصوصا لا عموما فالمسح على الخفين سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة على خصوص الآية ليست بناسخة لشيء منها

٣٨٤ - قال أبو عبد الله وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام

٣٨٥ - قال أبو عبد الله ومن ذلك قول الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية والتي تليها وقال في آخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الآية فذكر الله تبارك وتعالى في هذه

الآيات توريث الأولاد من الآباء والأمهات والآباء والأمهات من الأولاد والزوجين أحدهما من الآخر وسائر من ورث من القربات بعضهم من بعض ذكرا عاما لم يخص بعض الآباء والأولاد دون بعض ولا بعض الأزواج دون بعض فجاء الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر واتفق أهل الفتيا من علماء أهل الأمصار ومن أهل الأثر والرأي جميعا على القول بجملة ذلك اتباعا للخير المروي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك

٣٨٦ - حدثنا يحيى بن يحيى أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ١٠

٣٨٧ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني أنبا ابن وهب أخبرني يونس قال سألت ابن شهاب هل يتوارثون المسلمون والنصارى قال ابن شهاب قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم لا يتوارثون وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ١٠

٣٨٨ - قال يونس وأخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر

٣٨٩ - قال أبو عبد الله فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة قد نطق الكتاب بتوريث الأولاد من الآباء والآباء من الأولاد والزوجين أحدهما من الآخر ولم يخص مسلما دون كافر فنسخ النبي صلى الله عليه و سلم بسنته توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم لولا ذلك لكان توريث أحدهما من الآخر ثابتا بكتاب الله عز و جل وأنكر الآخرون ذلك وقالوا هذا من العام الذي أريد به الخاص لأنه لم يجئنا في شيء من الأخبار أن المسلمين كانوا يرثون الكفار يرثون الكفار في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بل الخبر المعروف عند أهل العلم أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر لأنه مات كافرا وكان عقيل وطالب كافرين فورثاه دون علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين فلم يرثاه وكان موت أبي طالب والنبي صلى الله عليه و سلم بمكة أول الإسلام وآيات الموارث إنما نزلت بالمدينة

٣٩٠ - حدثنا بحر بن نصر أنبا ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب وهو

وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ١٠

٣٩١ - حدثنا بحر بن نصر أنبا ابن وهب قال وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يرث أبا طالب وإنما ورثه عقيل وعطيل وطالب قال علي بن حسين من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب ١٠

٣٩٢ - حدثنا إسحاق أنبا عيسى بن يونس أنبا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال وورث رسول الله صلى الله عليه و سلم عقيلًا وطالبًا من أبي طالب ولم يورث عليًا ولا جعفر ١٠

٣٩٣ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وقال فلذلك تركنا نصيبنا من

الشعب ١٠

قال أبو عبد الله قال هؤلاء فلما ثبت بما ذكرنا أن التوارث بين المسلمين والكفار لم تنزل منقطعاً علمنا أن الآيات المنزلات في المواريث وإن كان مخرجاً عاماً في التلاوة إنما هي خاص في المعنى المراد بها الأحرار من

المسلمين خاصة إذا لم يكن فيهم قاتل عمد للميت وليس فيها منسوخ

٣٩٤ - قال أبو عبد الله واحتج الذين قالوا إن الله لم ينسخ شيئاً من أحكام كتابه بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بأن قالوا جعل الله كتابه المهيم المصدق للشاهد على ما مضى من كتبه والناسخ لبعض أحكامها لأنه جعله خاتم الكتب فأمر أن يعتصم بحبله فكيف يجوز أن يكون غيره قد نسخ بعضه بعضه وبدل حكمه قالوا وأخبرنا ربنا أنه شفاء لما في الصدور ونور ولم يستثن منه شيئاً دون شيء ولو كان بعضه مبدلاً بالسنة لكان بعضه عماء لمن تبعه وكان على الخلق إذا أقرروا أحكامه أن لا يحكموا بها حتى يطلبوا العلم في السنة هل بدلت بعض أحكامه أم لم تبدله فلا يكون حينئذ شفاء للقلوب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ولو كانت السنة قد نسخت بعض أحكامه لكان بعض تحريم الله في كتابه حلالاً وبعض تحليله في كتابه حراماً ولم

يجب على أحد حجة بالقرآن حتى يعلم جميع السنة وحتى يعلم ما بدل منه بالسنة قالوا فما أحل النبي صلى الله عليه وسلم بسنته ولا حرم ما حرم إلا ما حرم الله في كتابه إما نصاً وإما بما أوجبه من طاعته وكان إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على أن أصول العلم والأحكام في كتاب الله فمنه بين مفهوم في تلاوته ومنه مستنبط بالبحث من أهل العلم والفهم عن الله ولو كانت السنة ناسخة لبعض أحكامه لما حل لأحد أن يشبه حادثة بأصل من أصوله حتى يعلم ذلك الأصل نسخ بغيره أم لا فما زالوا يعظمون شأنه ويأمرون باتباعه ولا يأمرؤن بترك شيء منه لغيره ولقد رأى كثير منهم أن مصداق كثير مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الله يؤكدون بذلك أنه مصدق للسنة وإنما لا تبدل ما فيه ولو كانت تبدل ما فيه لم يكن طلب مصداقها فيه أولى من أن يطلب مصداقها فيها وإنما أخبرنا ربنا أنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ليبين للناس جمل ما أنزل إليه من ربه ولم يبعثه ليبطل بعض ما أنزل إليه ويبين لهم أن الله قد أمره أن يبدله ويجوله بقوله فالله ينسخ قولاً منه بقوله ولا ينسخ قوله بقوله نبيه لأنه أوجب عليهم فرائضه بكلامه وأجمل كثيراً منها وأمر نبيه بتفسير ما أجمل من فرائضه وأخبرهم أنه قد جعله المبين لهم ذلك عن ربه ولم يأذن لهم أن يبدل حكم كتابه الذي جعله حجة على خلقه وقطع به عذرهم ولو كان بدل بعض أحكامه بسنة نبيه لتحير العباد فيه أما عالمهم وإن كان يعرف عامة السنن لا يأمن أن يكون حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواه بعض الثقات لم يسمعه قد بدل النبي صلى الله عليه وسلم به بعض أحكام القرآن فلا يقوم عليه حجة في حكم من أحكام القرآن إلا في الذي قد اجتمع عليه علماء الأمة كلها وأما الجاهل فإذا ثبت عنده أن السنة قد نسخت بعض أحكام القرآن لم يقر الله فيه حكماً إلا لم يأمن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بدله ونسخه بحديث قد ورثه العلماء وهو لا يعلمه فتسقط حجة الله بالقرآن عن عباده

٣٩٥ - قال أبو عبد الله واحتج الذين رأوا أن الله قد نسخ بعض أحكام القرآن بالسنة فقالوا القرآن والسنة

أمران فرض الله العلم والعمل بهما على خلقه وقرن أحدهما بالآخر فلم يفرق بينهما فمحلها في التصديق بهما واحد كلاهما من عند الله قال الله عز وجل يحكي عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه دعا ربه لذريته فقال وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعملهم الكتاب والحكمة ويزكيهم وقال عز وجل هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته

ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقال كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة وقال لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال جل ثناؤه وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وقال واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة

٣٩٦ - قال الشافعي ذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا يشبه ما قال لأن الله ذكر القرآن وأتبعه الحكمة وذكر منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وإن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول هو فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله معنى ما أراد دليله على خاصه وعامه ولم يجعل الله هذا لأحد من خلقه غير رسوله صلى الله عليه وسلم

٣٩٧ - حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال السنة

٣٩٨ - حدثني عبيد الله بن إبراهيم بن سعد ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن قتادة واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال السنة ١

٣٩٩ - حدثنا إسحاق أنبا روح بن عبادة في قوله واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال ثنا سعيد عن قتادة قال أي السنة يمتن عليهم بذلك ١

قال أبو عبد الله فقالت هذه الطائفة بين الله تبارك وتعالى أنه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلم الناس الكتاب والحكمة فالحكمة غير الكتاب وهي ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يذكر في الكتاب وكل فرض لا افتراق بينهما لأن مجيئهما واحد وكل أمر الله نبيه بتعليمه الخلق فأوجب عليه الأخذ بالسنة والعمل بها كما أوجب عليهم العمل بالكتاب فكان معنى كل واحد منهما معنى الآخر وقد أوجب الله عز وجل طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فجعلها مفترضة على خلقه كافتراض طاعته عليهم لا فرقان بينهما في الوجوب فما أنكروا أن ينسخ أحدهما بالآخر لأنه إذا نسخ القرآن بالقرآن فإنما نسخ ما أمر به بأمره وكذلك إذا نسخ حكما في القرآن بالسنة فإنما ينسخ ما أمر به في كتابه بأمره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ومن فرق

بين ذلك فقد قصر علمه فإن كان إنما يحملهم على ذلك تعظيم القرآن أن ينسخ أحكامه بالسنة فالقرآن عظيم أعظم من كل شيء لأنه كلام الله وليس ينسخ الله كلامه فيبطله جل عن ذلك وإنما ينسخ المأمور به بكلامه بمأمور به في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالمأمور بهما متساويان لأتهما حكمان والقرآن أعظم من السنة ولو جاز لمن عظم القرآن وهو أهل أن يعظم أن ينكر أن ينسخ الله حكما فيه بحكم في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لجاز له أن ينكر أن يفسر القرآن بالسنة ويوجب أنه لا يجوز أن يترجم القرآن إلا بقرآن منزل مثله فإن جاز هذا جاز هذا ففي إقرارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترجم القرآن وفسره بسنته حجة عليهم أنهم ساووا بين القرآن والسنة في هذا المعنى بل جعلوا السنة لا تحتاج أن تفسر بالقرآن واحتاج العباد في القرآن إلى أن أعلى منه وأرفع في قياسهم إذا كان القرآن لا يعلم بنفسه وإنما يعلم بالسنة فسرهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم بسنته فقد أقروا بمثل ما أنكروا لأنهم زعموا أنه لو كان القرآن تنسخه السنة لكان ليس بحجة إذ كان غيره ينسخه وإن الله عظم شأنه فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجعله شفاء لما في الصدور فأنكروا إذ عظمه الله أن تنسخه سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقروا أن عامة أحكام الله فيه وأخباره ومدحه لا تعرف إلا بالسنة قالوا وأما قول من خالفنا إنه لو جاز

أن ينسخ القرآن بالسنة لجاز أن ينسخ كل أحكامه فلا يكون الله فيه حكم يلزم فإنه يلزمه أعظم من ذلك إذا أقر أنه لم يعرف حمل فرائض الله إلا بتفسير السنة فكان جائزا أن يجمل الله كل فرض فيه فلا ينقص منه شيئا حتى يجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم هو المفسر كل فرض فيه فلا يكون لله فيه حكم يعرف إلا بالسنة فقد أقروا بمثل ما قاسوا على من خالفهم وزادوا معنى هو أكثر قالوا لأننا قلنا إنما ينسخ الله بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بعض أحكام القرآن ولا تنسخ أخباره ولا مدحه وأقروا أن كثير من أخبار الله ومدحه فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بسنته فهذا أكثر في المعنى مما قلنا

٤٠٠ - قال أبو عبد الله وزعم أبو ثور أن القائل إن السنة تنسخ الكتاب مغفل قال وذلك أنه يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يحرم ما أحل الله ويحل ما حرم الله قال وهذا افتراء فقال بعض من يخالفه أعظم غفلة من هذا وأشد افتراء من حكي عن مخالفه ما لا يقوله وشنع به عليه لم يقل أحد إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحل ما حرم الله ولا يحرم ما أحل الله بل القول عند جميع الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحل إلا ما أحل الله ولا يحرم إلا ما حرم الله

٤٠١ - قال أبو عبد الله إلا أن التحليل والتحريم من الله يكون على وجهين أحدهما أن ينزل الله تحريم شيء في كتابه فيسميه قرآنا كقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبه ذلك مما قد حرمه في كتابه والوجه الآخر أن ينزل عليه وحيا على لسان جبريل بتحريم شيء أو تحليله أو افتراضه فيسميه حكمة ولا يسميه قرآنا وكلاهما من عند الله كما قال الله وأنزل عليك الكتاب والحكمة وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة فتأولت العلماء أن الحكمة ها هنا هي السنة لأنه قد ذكر الكتاب ثم قال والحكمة ففصل بينهما بالواو فدل ذلك على أن الحكمة غير الكتاب وهي ما سن الرسول صلى الله عليه وسلم مما لم يذكر في الكتاب لأن التأويل إن لم يكن كذلك فيكون كأنه قال وأنزل عليك الكتاب والكتاب وهذا يبعد فيقال لمن قال بقول أبي ثور ما أنكرت أن يحول النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض عليه عمله بالكتاب

فيأمره أن يعمل بغير ذلك بوحى يوحى إليه على لسان جبريل من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآنا ولكن ينزل عليه حكمة يسميها سنة وهذا ما لا ينكره إلا ضعيف الرأي

٤٠٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال كان جبريل

ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه القرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن

٤٠٣ - حدثنا أبو قدامة ثنا يزيد بن هارون أنبا حريز بن عثمان أنبا عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل

لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ٣٣

٤٠٤ - حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا نعيم بن حماد أنبا بقرية بن الوليد عن الزبيدي عن مروان بن روبة

التغليبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معدي كرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله ويوشك بشبعان على أريكته يقول بيننا وبينهم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحلناه وما كان فيه من حرام حرمناه وإنه ليس كذلك ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا

الحمار الأهلي ولا لقطعة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها يعني صاحبها ٣٣

٤٠٥ - حدثني أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا أبو جعفر بن عيسى بن الطباع قال حدثني أشعث بن شعبة قال

أنبا أرطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير يذكر عن العرابض بن سارية قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم

سليم خبير ومعه من معه من أصحابه فقال يا عبد الرحمن اركب فرسا فنناد إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وإن

اجتمعوا إلى الصلاة فاجتمعوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أيجسب امرؤ قد شبع حتى بطن

وهو متكئ على أريكته أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله لقد حدثت وأمرت

ووعظت بأشياء إنما لمثل القرآن أو أكثر وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب ولا الحمر الأهلية وإن الله لم

يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن ولا أكل أموالهم ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم

إلما طابوا به نفسا